جامعة زيان عاشور -الجلفة-
Zian Achour University of Djelfa
كلية الحقوق والعلوم السياسية
Faculty of Law and Political Sciences

قسم الحقوق

النظام القانوني للمحلفين وفق قانون الإجراءات الجزائية الجزائري

مذكرة ضمن متطلبات
نيل شهادة الماستر في الحقوق تخصص القانون الجنائي و العلوم الجنائية

إعداد الطالب :
- محدب جمال
- عبد الحفيظ الطاهر

إشراف الأستاذ:
-د. بن حفاف سماعيل

لجنة المناقشة

-د/أ. بزيز محمد	رئيسا
-د/أ. بن حفاف سماعيل	مقررا
-د/أ. بن الاخضر محمد	ممتحنا

الموسم الجامعي 2021/2020

M071P/19034081161/19075115026

ملخص باللغة العربية

أولى المشرع الجزائري كغيره من التشريعات الأخرى مكانة للمتهم في المحاكمة الجنائية واهتمام خاص حينما كرس القواعد الأساسية لإجراء المحاكمة العادلة واحترام كرامة وحقوق الإنسان، وهذا مانجده في آخر تعديل بموجب القانون 07/17 المعدل والمتمم لقانون الاجرءات الجزائية،حيث ضاعف المشرع عدد المحلفين فضلا عن تحديد نطاق اختصاصاتهم بالتخلي عنهم في القضايا الإرهابية وغيرها من الجرائم.

الكلمات المفتاحية:

المحلفين،التقاضي على درجتين،محكمة الجنايات

Résumé en français

Le législateur algérien est le premier, comme toute autre législation, concernant le statut des accusés dans le procès pénal, et une attention particulière est accordée avec un soin particulier. En plus de limiter l'étendue de leur compétence en les renonçant dans les affaires de terrorisme et autres crimes.

les mots clés:

Jury, contentieux à deux degrés, cour d'assises

كلمة شكر

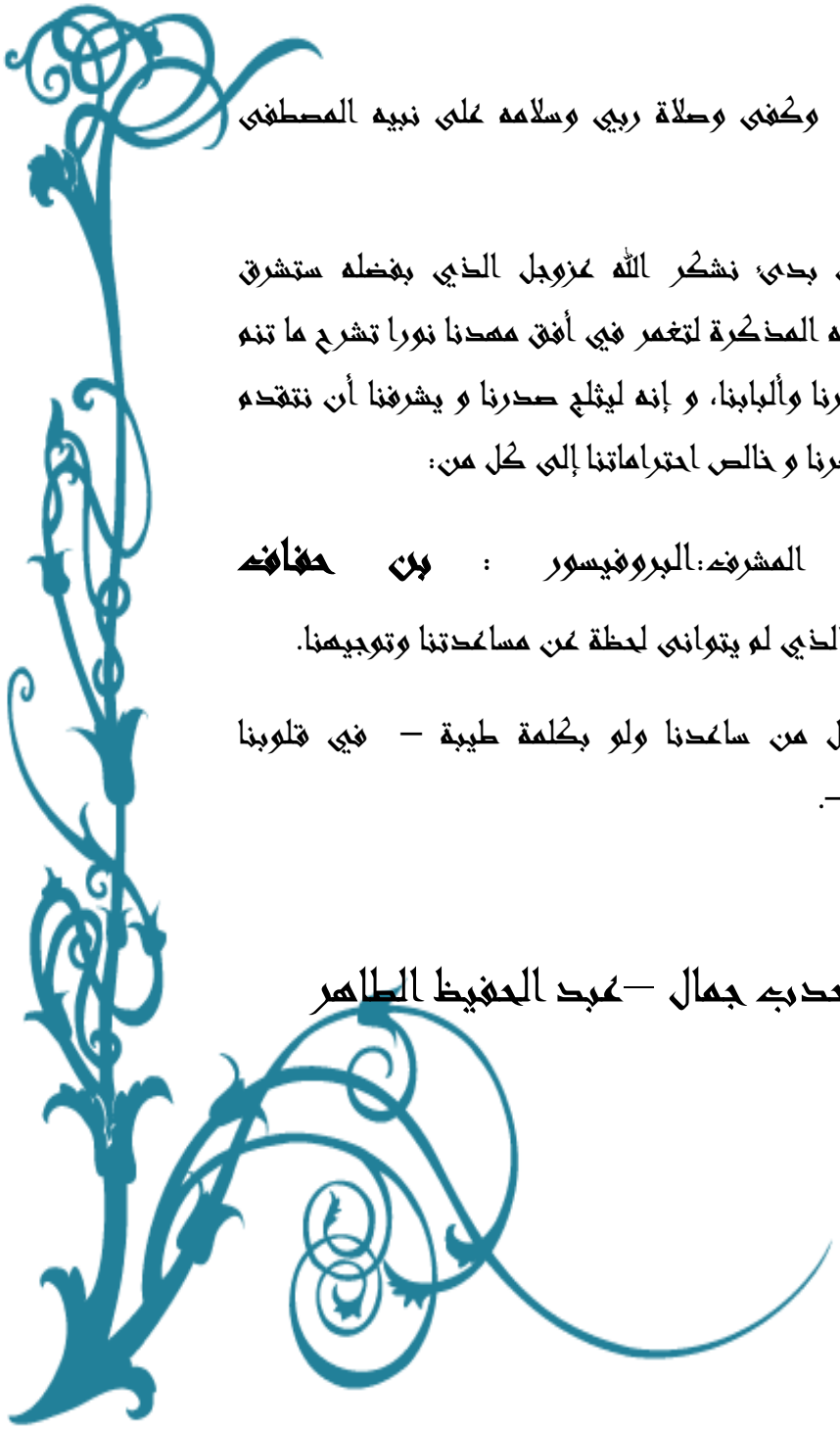

الحمد لله وكفى وصلاة ربي وسلامه على نبيه المصطفى

وبعد:

بادء ذي بدئ نشكر الله عزوجل الذي بفضله ستشرق شمس هذه المذكرة لتغمر في أفق معدنا نورا تشرح ما تنم عنه صدورنا وألبابنا، و إنه ليثلج صدرنا و يشرفنا أن نتقدم بجزيل شكرنا و خالص احتراماتنا إلى كل من:

*الأستاذ المشرف:البروفيسور : **بن حفاف سماعيل**الذي لم يتوانى لحظة عن مساعدتنا وتوجيهنا.

*وإلى كل من ساعدنا ولو بكلمة طيبة – في قلوبنا نذكرهم –.

جزاكم الله خيرا

محدب جمال –عبد الحفيظ الطاهر

الإهـــــداء

بسم الله و الصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه ومن

والاه و بعد:

قل من يدعي من العلم فلسفة حفظت شيئا وغابت عنك أشياء.

نسأل الله عز وجل أن نكون قد وفقنا في بحثنا العلمي البسيط هذا والذي يمثل ثمرة مشوارنا الدراسي، الذي يسعدنا و يشرفنا أن نهديه:

*إلى الذي قال تعالى فيهما:" وأخفض لهما جناح الذل من الرحمة وقل ربي ارحمهما كما ربياني صغيرا ".

الماس الذي لا ينكسر...نبع العطاء الذي زرع الأخلاق بداخلي وعلمني طرق الارتقاء ... الأب الفاضل.

*الزهرة التي لا تبذل...نبع الحنان... التي ساندتني و وقفت إلى جانبي حتى وصلت إلى هذه المرحلة من التقدم و النجاح...الأم التي تعجز الكلمات عن وصفها.

*إلى زوجتي و أولادي سيف و اسحاق.

*إلى جميع الأهل و الأقارب .

* إلى من رافقنا في مشوارنا الدراسي "الأساتذة، الزملاء،والزميلات".

محمد بن جمال

الإهـــــداء

بسم الله و الصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه ومن

والاه و بعد:

*بداية أشكر الله تعالى على ما تفضل به من هذا الإنعام على

إكمال هذه المذكرة ثم ثانيا فإنني أتوجه إلى فضيلة المعلم والمربي:

والدي صالح – رحمه الله –

*كم لك عليَّ من فضائل ومكارم، وكسوتني من كريم السجايا،

وأغدقت علي من نعم العطايا.

*إلى السيدة المكافحة فضيلة الوالدة بريك مسعودة – أمدَّ الله في عمرها –.

*التي كانت نعم السند والموجه، أدامني الله خادم لأرض تطئينها.

*إلى إخوتي وأخواتي.

*إلى زوجتي وأولادي إسراء ،صالح،مريم،هند.

*إلى زملاء الدراسة إلى الأساتذة الأكا رم في قسم الحقوق

لكم أيها الأفاضل أهدي ثمرة هذا البحث.

عبد الحفيظ الطاهر

قائمة المختصرات:

الكلمـــــــــة	مختصرهـــــــا
صفحة	**ص**
طبعـة	**ط**
دون طبعة	**ب ط**
جـزء	**ج**
ميلادي	**م**
عـــدد	**ع**
بدون سنة نشر	**ب س ن**
دون دار نشر	**ددن**
كلام مستقطع	**...**
إلى أخرى	**الخ**

مقدمة

مقدمـــة

تعالج هذه الدراسة موضوعا مهما من مواضيع التي يمكن القول بأنها من أهم المواضيع في حياة الاجتماعية خصوصا مع تنامي الجريمة.

إن العمل القضائي كأي عمل إنساني قد يشوبه الخطأ، ولذلك كان مبدأ التقاضي على درجتين إحدى الضمانات القانونية للمتهم من اجل إعادة النظر في الحكم الصادر ضده على مستوى الدرجة الأولى من أجل أن يتم تصحيحه، ومن هذا المنطلق ظهرت أهمية البحث من حيث مدى احترام التشريعات الدولية الجنائية والتشريع الجزائري لهذا المبدأ، وبالأخص إن هذه الضمانة مقيدة مرتبطة بشروط وإجراءات تكفل حماية المتهم من التعسف القضائي وتسمح باحترام شروط المحاكمة العادلة، ومنه سوف يتم من خلال هذا البحث دراسة المنظومة التشريعية الجزائية الجزائرية للوصول إلى مدى التوافق الموجود بين التشريع الجزائي الجزائري وضمانات التي يسمح بما هذا المبدأ وبالأخص أنه وبعد التعديل الدستوري الأخير في الجزائر بموجب القانون 16-01 الصادر في مارس سنة 2016 أقر المؤسس الدستوري لأول مرة مبدأ التقاضي على درجتين في المواد الجزائية وفق ما جاء في المادة 160منه، وعليه تظهر أهمية البحث من حيث سعي المشرع من أجل تكريس مبادئ المحاكمة العادلة دستوريا وإجرائيا، ولعل التعديلات الأخيرة لقانون الإجراءات الجزائية بموجب القانون 07-17 الصادر بتاريخ 27 مارس 2017 المكرسة لمبدأ التقاضي على درجتين في محكمة الجنايات، ولاسيما إنشاء لأول مرة محكمة الجنايات الإستئنافية كهيئة قضائية تتولى الفصل كدرجة ثانية في الأحكام الجنائية الصادرة عن الدرجة الأولى يدخل ضمن هذا المسعى[1].

والجريمة وان لم تعرفها معظم القوانين والتشريعات العقابية مختلف الدول أنها : "عمل ما تنهى عنه أو الامتناع عن عمل ما تأمر به القوانين التي ترمي إلى المحافظة على النظام الاجتماعي والأمن العام، ومنه اعتبرت الجريمة على مر العصور تهديدا لأمن المجتمع واستقراره توجب التصدي لها، إذ تم سن قوانين العقوبات التي صنفت الجرائم وحددت العقوبات اللازمة لها لردع الجناة والمجرمين ، من خلال هيئات قضائية

[1] طارق تيقولمامين،مبطوش الحاج، حق الاستئناف في محكمة الجنايات،المجلد الرابع،العدد الرابع، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية، جامعة زيان عاشور بالجلفة،ديسمبر 2019،ص352.

تنوب عن المجتمع في اقتضاء حقه في العقاب عن طريق الدعوى العمومية أو الجنائية والتي تعتبر وسيلة الدولة في اقتضاء حق المجتمع في العقاب عن طريق جهاز الاتهام للتحقيق في ارتكاب الجريمة وتقرير مسؤولية مرتكبها وانزال العقاب به وقانون الإجراءات الجزائية الذي وضعت نصوصه لكفالة حسن سير العدالة اعتنى بالدعوى العمومية ومتابعة تحقيق الجرائم منذ لحظة ارتكابها أو الشروع فيها وأحيانا التخطيط لها، و نظم اختصاصات مختلف أجمرة القضاء سواء النيابة العامة وجهاز الضبط القضائي التابع لها، أو التحقيق الابتدائي عن طريق قاضي التحقيق، أو قضاء الحكم عن طريق قضاة الموضوع اللتين خول لهم المشرع سلطة التحقيق النهائي في الجرائم وإصدار الأحكام النهائية بشأنها، وتختلف جهات الحكم طبقا لقانون الإجراءات الجزائية الجزائري كغيره من القوانين الإجرائية العالمية باختلاف درجات التقاضي وعنصر التشكيل، فانتدب للحكم أمام المحاكم الابتدائية على مستوى الأقسام الجزائية قاضي فرد يقضي بأحكام ابتدائية في أول درجة، وأنيط بالفصل في الأمور الجزائية على مستوى الغرف بالمجالس القضائية لتشكيلة جماعية من قاضي برتبة رئيس غرفة ويساعده في ذلك قاضيين برتبة مستشار[1].

وكانت الأقسام والغرف الجزائية تتشكل من قضاة محترفين، فإن قانون الإجراءات الجزائية تنص على تشكيل استثنائي لجهة حكم وفصل نوعية تتميز بنظام قانوني خاص وهي محكمة الجنايات، حيث وإلى جانب رئيس المحكمة والقاضيين المحترفين المساعدين تتشكل من محلفين اثنين من عامة الشعب يمثلان المجتمع ولسان على منصة القضاء للحكم والفصل في الأفعال الموصوفة على أنها جنايات ويقرران بشأنها في العقوبة من عدمها ويستمد عنصر المحلفين أمام محكمة الجنايات شرعيته من المادة 146 من الدستور الجزائري والمادة 258 من قانون الإجراءات الجزائية التي عادت تشكيل المحكمة وأمام هذا التشكيل المتميز والنوعي الذي يعتمد أساسا على العنصر الشعبي[2].

يعد نظام المحلفين أحد صور إسهام المواطنين في إقامة العدالة الجنائية، ذلك أنه يكفل تمثيل المواطنين في تشكيل هيئة الاتهام او المحاكمة او كليهما بصفتهم مواطنين

---

[1] مكي بن سرحان،النظام القانوني للمحلفين أمام محكمة الجنايات في التشريع الجزائري،مجلة البحوث القانونية و السياسية ،العدد الثالث،مركز جامعة التكوين المتواصل بسعيدة، 2014م،ص330،329.

[2] مكي بن سرحان،المرجع السابق،ص330.

وليسوا متخصصين، كما ويطلق على هذا النظام بأنه نظام قضائي يجسد عماد الحرية والقانون وضمير العدالة وحاميهاوهو بعد ذلك يكفل تطبيق المبدأ الأساس من مبادئ الديمقراطية المتمثل في حرية اشتراك أفراد الشعب في أجهزة السلطة والحكم، ليندرج هذا المبدأ في نطاق الحقوق والحريات العامة التي يجب كفالتها في مواجهة السلطة ويتحدد هذا المعنى بوجه خاص في دساتير الدول التي تأخذ بنظام المحلفين[1].

إن الحكم على مدى ديمقراطية النظام وسيادة القانون يتوقف على المكانة التي تحتلها المؤسسة القضائية في الدولة ومدى كفاءة ونزاهة أعضائها واحترامها من قبل الشعب والمؤسستين التشريعية والتنفيذية ومدى استقلاليتها عنها، وحماية الحقوق والحريات المقررة للأفراد وضمان سيادة القانون وتحقيق حكم القانون والعدالة في المجتمع، كما أن على أعضاء هذه المؤسسة وحفاظا على مكانتهم أن يتحملوا مسؤولياتهم العظيمة المتمثلة في إحقاق الحق وإبطال الباطل أو بتعبير آخر كفالة احترام القوانين والأنظمة وتحقيق العدالة إن استقلال القضاء يكون طبقا لمبدأين هو مبدأ الشريعة ومبدأ دستورية القوانين،حيث كفل القانون ضمانات معينة للمتهم لتحقيق العدالة في المحكمة أو ضمان المحاكمة العادلة كأحد أوجه العدالة الاجتماعية أمام موقف القضاء، فقد حرص المشرع على الاعتراف بحق المتهم من خلال ما تم تقريره من ضمانات تكفل حقوقه وحرياته وتلزم القاضي الذي يتمتع بحرية التقدير إتباعها وهذا ما يحقق عدالة المحكمة ومن أوجه هذه العدالة هو القضاء الشعبي أمام محكمة الجنايات، حيث يعد هذا الأخير ضمانة قانونية إلى جانب حرية القاضي واقتناعه بالأدلة القانونية.

اتخذت بعض التشريعات من إشراك الشعب بالإضافة إلى القضاة المحترفين، عاملا لتحقيق العدالة، كالتشريع الفرنسي الذي تبن 1789موهذا باقتداء بالتشريع الانجليزي[2]، لينتهج المشرع الجزائري نهج نظيره الفرنسي منذ صدور قانون الإجراءات الجزائية إلى يومنا هذاوهو ما جعل فكرة استئناف أحكام الجنايات تثير جدال كبيرا كونها يمس بسيادة الشعب

[1] https://www.droit-dz.com.

[2] عمرو محمد فوزي أبو الوفا، التقاضي على درجتين في الجنايات، دراسة مقارنة؛ دار النهضة العربية، مصر، 2016م،ص،11.

يعتبر المحلفين الحلقة الواصلة التي تربط القضاء بالشعب، فهو نظام يرسخ الديمقراطية أكثر وينمي في نفوس الشعب شعور بالتضامن الوطني، هذه المشاركة واجب عليهم مثلها مثل الانتخاب ودفع الضرائب وغيرها، وأكد المشرع الفرنسي ذلك من خلال توقيعه عقوبة الغرامة على كل فرد يرفض أداء مهام المحلف دون أسباب مقنعة[1].

وعليه سوف تتمحور إشكالية بحثنا حول الأحكام القانونية الناظمة لهيئة المحلفين والقضاة الشعبيين في الجزائر، وهي إشكالية تتفرع إلى عدة إشكاليات تتعلق بمصدر هذا النظام وتطوره في التشريع الجزائري، وكيفيات وشروط اختيار المحلفين، وكيفية إجراءات عمل المحلفين أثناء المحاكمة،وتأثير تكوين المحلفين في إنتاج الأحكام الجنائية وعلاقة ذلك بمصير المتهم.

وعليه جاءت إشكالية البحث كالآتي : **ما الإطار المفاهيمي والتنظيمي لهيئة المحلفين؟ وما الدور الذي تلعبه في النظام الإجرائي الجزائي في الجزائر ؟**

1-أسباب اختيار الموضوع

نلخصها في مايلي :

أسباب ذاتية:

- ✓ الرغبة النفسية.
- ✓ إلقاء الضوء على كيفية اختيار المحلفين.

أسباب موضوعية

- ✓ ملائمة الموضوع للمراجع لأنه موضوع يدخل ضمن ميدان الحقوق الجزائرية
- ✓ محاولة إثراء المكتبة بهذا الموضوع حتى تكون سندا ومرجعا للأعمال أخرى.

[1] عمرو محمد فوزي أبو الوفا، نفس المرجع، ص.147.

2-أهمية الموضوع

وتبرز أهمية الموضوع في :

- ✓ التعرف على نظام المحلفين في الجزائر.
- ✓ تسليط الضوء على كيفية التعامل مع المحلفين قبل وأثناء سير المحاكمة وعند إقفال باب المحاكمة.

3-أهداف الدراسة

من الناحية العلمية والعملية في تسليط الضوء على النصوص التشريعية الجزائرية فيما يخص نظام المحلفين لها.

4-الصعوبات:

واجهتنا العديد من الصعوبات والعراقيل أثناء بحثنا ودراستنا لهذا الموضوع ومن بين العراقيل التي اعترت دربنا ما يلي:

- ✓ قلة المراجع الخاصة بهذا الموضوع.

5-المنهج المتبع:

اعتمدت في هذه الدراسة على المنهج الوصفي و المنهج التحليلي (تحليل المحتوى)

6- تقسيم البحث:

للإجابة عن الإشكالية قسمنا هذا العمل إلى فصلين بارزين : الفصل الأول:الإطار المفاهيمي والتنظيمي لهيئة للمحلفين، والفصل الثاني:الدور شبه الإيجابي للمحلفين خلال المحاكمة، وأنهينا بحثنا بخاتمة حوت خلاصة ومجموعة من النتائج والاقترحات.

الفصل الأول

الإطار المفاهيمي والتنظيمي لهيئة المحلفين

تمهيد

بدأت فكرة ظهور نظام المحلفين لدى مختلف الشعوب القديمة، إذ يرجع أصله إلى النظام القديم للتنقيب والتحري لدى ملوك الفرنجة، والذي انتقل إلى انجلترا مع الغزو النورماندي لها، ومع المهاجرين إلى الولايات المتحدة الأمريكية، ويتضمن هذا الإجراء قيام موظف رسمي بدعوة مجموعة من السكان المحليين في الحي أو الجهة للإدلاء بمعلوماتهم عن الأراضي والحقوق التي للملك، وذلك بعد تحليفهم اليمين لأغراض تقديم الضرائب الملكية[1].

[1] أيمن أبو العيال، المحلفون، 08 -10 -2014 ، منشور على الموقع الإلكتروني التالي www.enay.com/index.php

المبحث الأول

مفهوم نظام المحلفين

من المعروف أن محاكم الجنايات هي محاكم ذات طابع شعبي، تنفرد بطابعخاص عن باقي المحاكم الجزائية العادية، ذلكأنها تتشكل من نوعين من القضاة : وهم قضاة مهنيون، بالإضافة إلى مواطنين عاديين تتوافر فيهم شروط معينة ويعرفون بالمحلفين، لهذا فهي محاكم ذات طابع شعبيأحكامها لا تقبل التسبيب ولا الطعن فيها بالإستئناف–من حيث المبدأ–، بما يقدره المشرع فيها من تشكيلها وما يحيطه بها من ضمانات إجرائية يكفل بها حسن سير وسلامة قضائها.

المطلب الأول: تعريف المحلفين وبيان أهميتهم في النظام الإجرائي الجزائي

نتطرق في هذا المطلب إلى تبيان مفهوم المحلفين وهذا بالتعريف اللغوي و الاصطلاحي و القانوني و توضيح أهميتهمفي النظام الإجرائي الجزائي

الفرع الأول : تعريف المحلفين

نتطرق في هذا الفرع من خلال فقرتين إلى تعريف اللغوي و الاصطلاحي

الفقرة الأولى : التعريف اللغوي للمحلفين

حلِّف : فاعل من حَلَّفَ

الحَلَفُ :حَلْفاءُ، نبات عُشْبيّ، مُعَمَّر من الفصيلة النَّجيليَّة، أوراقه مستطيلة خيطيَّة أو أَسَليَّةُ النَّصل، يلتفُّ بعضُها على بعض وتُصنع منها أنواع من الحُصُرُ والقُفَفُ والحِبالُ[1].

تعريف ومعنى المحلفين في قاموس المعجم الوسيط،اللغة العربية المعاصرة،الرائد،لسان العرب ،القاموس المحيط، قاموس عربي عربي.

الحِلْفُ والحَلِفُ:

[1] https://www.almaany.com اطلع عليه يوم 2021/04/10 على الساعة 19:35 مساء.

القَسَمُ لغتان، حَلَفَ أَي أَقْسَم يَحْلِفُ حَلْفاً وحِلْفاً وحَلِفاً ومَحْلُوفاً، وهو أَحد ما جاء من المصادر على مَفْعُولٍ مثل المَجْلُودِ والمَعْقُولِ والمَعْسُور والمَيْسُورِ، والواحدة حَلْفَةٌ، قال امْرؤُ القيس :حَلَفْتُ لَها باللهِ حَلْفَةَ فاجِرٍ: لَنامُوا فما إنْ مِنْ حَدِيثٍ ولا صالي ويقولون :مَحْلُوفةً باللّهما، قال ذلك، ينصبون على إضمار يَحْلِفُ بالله مَحْلُوفةً أَي قَسَماً، والمحلوفةُ هو القَسَمُ[1].

الفقرة الثانية : التعريف الاصطلاحي للمحلفين

أولا : تعريف الفقه للمحلفين

تستمد كلمة المحلفين مصدرها من الحلف أو القسم وذلك لأن المحلفين يؤدون اليمين بعد جلوسهم على منصة القضاء[2].

المحلفون مجموعة من المواطنين يدعون للمشاركة في مجلس القضاء مع رجاله، بعد حلفهم اليمين لسماع الدعوى وإصدار قرارهم في وقائعها، ليقوم القاضي بتطبيق حكم القانون على هذه الوقائع. وكلمة jury إنكليزية مشتقة من اللغة الفرنسية القديمةjuré ، وقد سُمّوا كذلك بسبب تحليفهم قبل مباشرة مهمتهم3.

المحلفون يمثلون العنصر الشعبي في محكمة الجنايات ويجب أن تتوفر فيهم شروط الأهلية المنصوص عليها قانونا ولا تتعارض مهمتهم مع بعض الوظائف في الدولة يتم اختيارهم عن طريق القرعة من القائمة السنوية التي تحددها اللجنة المنعقدة في مقر الس القضائي[4].

ثانيا : تعريف القانون للمحلفين

---

[1] https://www.almaany.com اطلع عليه يوم 2021/04/10 على الساعة 19:35 مساء.

[2] أحمد شوقي الشلقاني، مبادئ الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري، الجزء الثاني، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2010، الطبعة الخامسة، ص397.

[3] http://arab-ency.com.sy/detail/6548 اطلع عليه يوم 2021/04/10على الساعة 19:23 مساء.

[4] راكب محمد، ضمانات المثول أمام محكمة الجنايات، مذكرة لنيل شهادة ماستر في الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية قسم الحقوق، جامعة مولاي الطاهر سعيدة، السنة الجامعية : 2015-2016،ص33.

لا نجد في قانون الإجراءات الجزائية أي مادة تنص على تعريف نظام المحلفين، حيث اكتفى المشرع الجزائري فقط ببيان الشروط الواجب توافرها في هيئة المحلفين وكذا كيفية إعداد القائمة الخاصة بهم.

غير أنه بالعودة إلى اجتهادات المحكمة العليا نجد تعريفللمحلفينفي إحدى هذه الاجتهادات،التي جاء فيها بأنه : "نظام المحلفين في إشراك أناس من عامة الشعب إلى جانب القضاة المحترفين للفصل في القضايا الجنائية تطبيقا لمبدأ ديمقراطية القضاء الذي يقتضي مشاركة الشعب في إصدار الأحكام الجنائية لتمثيل الرأي العام والضمير الشعبي"، ولذلك قرر المشرع في المادة 258 من قانون الإجراءات الجزائية تشكيل محكمة الجنايات من أحد رجال القضاء بالمجلس رئيسا ومن قاضيين مساعدين بالمجالس القضائية أو بالمحاكم ومن أربعة مساعدين محلفين[1].

والملاحظ على هذه المادة أنها خضعت لتعديل بحيث أصبح عدد المحلفين المساعدين اثنين فقط بدلا من أربعة، بموجب الأمر رقم 95-10الصادر بتاريخ 25فبراير1995 .

كما كرس نظام المحلفين في الدستور ، بموجب المادة 170التي نصت بأنه: "يختص القضاة بإصدار الأحكام، ويمكن أن يعينهم في ذلك مساعدون شعبيون حسب الشروط التي يحددها القانون".

إضافة إلى ذلك فنظام المحلفين، يعرف بأنه نظام قضائي يجسد عماد الحرية والقانون وضمير العدالة وحاميها[2]،فهو يمثل الجانب الإنساني المبني على الرأفة والرحمة، والذي يطلع إليه المتهمون الذين ارتكبوا جرائم قد تصل عقوبتها إلى حد الإعدام أو السجن المؤبد، ولهذا السبب كان يطلق على محكمة الجنايات تسمية المحكمة الشعبية[3].

الفرع الثاني : نظام المحلفين بين التأييد والإنكار

---

[1]قرار مؤرخ في 1984/03/20 في الطعن رقم 164.33 .أنظر: المجلة القضائية للمحكمة العليا، العدد 1/1990، ص229.

[2]بصائر على البياتي، نظام المحلفين، تاريخ النشر :11-10-2014 ،منشور على الموقع الإلكتروني التالي :

brob·orgpold/bohth/mkalat-b/makalat 041·htm

[3]بوثلجي إلهام، المحلفون قضاة يمثلون الشعب في القضايا الجنائية، تاريخ النشر :23-12-2014،منشور على الموقع الإلكتروني التالي:

www·echoroukonline·com/ara/articles/165293·html

ننقاش في هذا الفرع موقفالفقه من نظام المحلفين بين فريق مؤيد له وآخر معارض له يدعوا إلى التخلي على نظام المحلفين،ولذا سوف نقوم بعرض مزايا وعيوب نظام المحلفين.

الفقرة الأولى : المؤيديون لنظام المحلفين[1]

تم تعديل المادة 258 وأصبحت كالتالي: " تتشكل محكمة الجنايات من قاض يكون برتبة رئيس غرفة بالمجلس القضائي على الأقل رئيسا، ومن قاضيين يكونان برتبة مستشار بالمجلس على الأقل، ومن محلفين إثنين 02"[2]، وقبل ذلك بقانون حماية الطفل بالأمر رقم 15-12 فيتشكيلة أقسام الأحداث على مستوى المحاكم[3].

ويطرح مؤيدو نظام المحلفين مجموعة من المبررات نذكر منها :

- ✓ يعد نظام المحلفين عنوانا لديمقراطية القضاء وذلك بإشراك الشعب في تسيير أحواله عن طريق ممثليه حيث تصبح إرادة المجتمع في النهاية هي الحاكمة.
- ✓ يتمتع المحلف باستقلالية إزاء السلطة كونه ليس موظف أو معين من الدول، مما يضمن نوع من النزاهة للعمل القضائي.
- ✓ المحلف مواطن بسيط يعيش في ظروف المتهم ومحيطه، وبذلك فوجوده تعد ضمانة للمتهم. فوجود المحلفين يضمن ثقة المواطنين في الأحكام النابعة من ممثليهم.
- ✓ يولي المحلفون اهتماما بسير المحاكمة وإجراءاتها أفضل من القضاة حيث يعتبرون هذه الوظيفة تجربة جديد.
- ✓ المحلفون يتحررون من الأفكار القانونية ويطبقون روح القانون ولا يطبقون النصوص القانونية التي يطبقها القضاة.
- ✓ يساعد وجود المحلفين في الجهاز القضائي على القيام برقابة غير مباشرة على سير إدارة العدالة، كما يعطون للمواطنين فرصة للتعرف على القانون.

---

[1] فتحي وردية، مستجدات نظام المحلفين أمام محكمة الجنايات، المجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري – تيزي وزو، 2019/ العدد02،ص 103-104.

[2] نص المادة 258 من القانون رقم 07/17 السابق الذكر.

[3] بن جلول مصطفى وقديري الطيب، نظام المحلفين الشعبيين في تشكيلة محكمة الجنايات بين التأييد والمعارضة،المجلة الاكاديمية للبحوث القانونية والسياسية،المجلد 04،العدد01، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عمار ثليجي الأغواط،2020،ص474.

الفقرة الثانية : المعارضون لنظام المحلفين

لم يسلم نظام المحلفين من الانتقاد ، حيث يؤكد بعض الفقه الجنائي ولا سيما في الجزائر أن هذا النظام قد تجاوزه الزمن وقد طغت سلبياته على إيجابياتهذلك أن الجزائر هي الدولة العربية الوحيدة التي مازالت متمسكة بنظام المحلفين في محكمة الجنايات[1].

وتعرض نظام المحلفين للعديد من الانتقادات، نتيجة للعيوب المتعددة التي تحيط به والتي تؤثر على فعالية تدخله وغايات وجوده ويمكن إيجاز أهمها فيما يلي:[2]

- ✓ نقص المستوى العلمي والثقافي لمعظم المحلفين مما يؤدي إلى عدم استيعاب ما يرافع به الأطراف، أو ما يقدم من تقارير مما يمنعهم من المتابعة السليمة لإجراءات المحاكمة .
- ✓ نقص المعارف العلمية والقانونية مما يصعب على المحلف الفصل في الدعوى .
- ✓ تأثر المحلفين بالمرافعات الخطابية التي يقدمها المحامون، ووسائل إعلام المرئية أو بما يدون في صفحات الجرائد عن القضية .
- ✓ إمكانية الغياب المتكرر للمحلفين يؤدي إلى اضطراب في سير المحاكمة إذ يؤدي ذلك إلى إعادة تشكيل المحكمة وفي بعض الأحيان تأجيل المحاكمة،وهو ما يفسر رفع المشرع للغرامة المفروضة على المحلفين في حالة الغياب .
- ✓ الشعور بالملل في المحاكمات الجنائية الطويلة مما يؤثر في استيعابهم ومتابعتهم لمجريات المحاكمة .
- ✓ إن طريقة إعداد القوائم بأسماء المحلفين أمرا في غاية التعقيد، كما أن أسلوب اختيارهم لا يحتوي على الكفاءات العلمية والمهنية، مما يفتح المجال لتدخل اعتبارات .
- ✓ يشكل المحلفون عبء على العدالة وعلى الخزينة المالية للدولة لأنهم يتقاضون نظير إسهامهم في جلسات المحاكمة تعويضات مالية بقدر عددهم وعدد القضايا.[3]

---

[1] بن جلول مصطفى وقديري الطيب،المرجع السابق،ص477.

[2] فتحي وردية،المرجع السابق،ص104.

[3] فتحي وردية،المرجع السابق،ص105-106.

المطلب الثاني:تطور نظام التمثيل الشعبي في المحاكم الجزائية في الجزائر

نتطرق في هذا المطلب إلى تطور نظام التمثيل الشعبي في المحاكم الجزائية في الجزائر وهذا من خلال فرعين الفرع الأول(تطور نظام المحلفين في القانون الجزائي الجزائري) والفرع الثاني (قانون رقم 17-07 العودة مجددا إلى تعزيز نظام المحلفين).

الفرع الأول : تطور نظام المحلفين في القانون الجزائي الجزائري

لقد عدل قانون الإجراءات الجزائية وبالذات في الفقرة الثالثة من المادة 258 منه،حيث تبنى المشرع حكما جديدا يحدد تشكيلة محكمة الجنايات الابتدائية والاستئنافية من قضاة فقط، عندما يتعلق الأمر بالفصل في الجنايات المتعلقة بالإرهاب، والمخدرات والتهريب، وذلك بالنظر إلى طبيعة هذه الجنايات وكيفية التعامل معها.

إن تبني المشرع لهذا الاتجاه هو توفر الظروف السياسية والقانونية بعد تجربة المصالحة الوطنية والقضاء على كل مظاهر الإجرام المسلح ذي الطابع التخريبي والإرهابي، مع ذلك فقد استثنى المشرع الجزائري في الفقرة الثالثة من نص المادة 258 من قانون الإجراءات الجزائية في الجنايات المتعلقة بالإرهاب والمخدرات والتهريب من وجوب توافر المحلفين في تشكيلة محكمة الجنايات الابتدائية أو الاستئنافية، بحيث أن تشكيلها يخلو كليا من المحلفين الشعبيين[1].

ولقد مر نظام التمثيل الشعبي أمام محكمة الجنايات في الجزائر قبل الإصلاح الدستوري لعام 2016 بمرحلتين مهمتين نعرضها فيما يلي :

أولا : مرحلة وضع قانون الإجراءات الجزائية لسنة 1966

صدر قانون الإجراءات الجزائية بموجب الأمر رقم 66-155 المؤرخ في 08 يونيو 1966 الذي يتضمن قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم[2]، والملاحظ أنه إلى غاية

[1]عائشة عبد الحميد، نظام القضاء الشعبي في تشكيلة محكمة الجنايات ضمان لتحقيق العدالة الاجتماعية في مرفق القضاء،مجلة دفاتر السياسة والقانون، المجلد 12،العدد01، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عنابة ،الجزائر ،2020،ص391.

[2]نجيمي جمال، قانون الاجراءات الجزائية الجزائري، الجزء الأول، دار هومة، الجزائر،2015، ص 5-6.

تعديل قانون الإجراءات الجزائية بموجب الأمر رقم 95-10 المؤرخ في 25 فيفري 1995 المعدل المتمم لقانون الإجراءات الجزائية كانت محكمة الجنايات يشكل فيها المحلفون الأغلبية 4 محلفين و 3قضاة، فكان دورهم فعال بحكم هذه الأغلبية ، وقد كانت المادة 307 من قانون الإجراءات الجزائية تلزم جميع هيئة محكمة الجنايات بالإجابة على سؤال واحد وهو: هل لديكم إقتناع شخصي ؟ وهل المتهم مذنب بإرتكاب الواقعة ؟

ثانيا : مرحلة ما بعد الأمر رقم 95-10 وما قبل القانون رقم 17-07

صدر الأمر رقم 95-10 المؤرخ في 25 فيفري 1995 يعدل ويتمم الأمر رقم 66-155 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية في الجريدة الرسمية العدد رقم 11 لعام 199، حيث تم تعديل المادة 258 منه وأصبحت كالتالي: " تتشكل محكمة الجنايات من قاض يكون برتبة رئيس غرفة بالمجلس القضائي على الأقل رئيسا، ومن قاضيين يكونان برتبة مستشار بالمجلس على الأقل، ومن محلفين إثنين"، ولذا أصبحت محكمة الجنايات بمقتضى هذا التعديل تتكون من محلفين اثنين بدل أربع، فأصبح المحلفان يشكلان الأقلية في تشكيلة المحكمة .

والملاحظ على هذا التعديل أنه جاء استجابة لما واجهه دور المحلفين من نقد، خاصة وأن المادة 261 من قانون الإجراءات الجزائية لا تشترط فيه العلم بالقانون فتنص على ما يلي:" يجوز أن يباشر وظيفة المساعدين المحلفين الأشخاص ذكورا أم إناثا جزائريو الجنسية البالغون من العمر ثلاثين سنة كاملة الملمون بالقراءة والكتابة والمتمتعون بالحقوق الوطنية والمدنية والعائلية واللذين لا يوجدون في أية حالة من حالات فقد الأهلية أو التعارض المحددة في المادتين 262 و 263 من هذا القانون"[1].

الفرع الثاني : قانون رقم 17-07 العودة مجددا إلى تعزيز نظام المحلفين

مما لا شك فيه أن دولة القانون تستمد مشروعيتها من مدى قدرتها على تحصين حريات الفرد وحقوقه في مواجهة أجهزة العدالة الجنائية، لتكون بذلك المحاكمة العادلة مطلبا اجتماعيا، بل سرا لتوازن المجتمع ومقياسا لتحضره ولعل قانون الإجراءات الجزائية يكون

[1] عائشة عبد الحميد،المرجع السابق،ص391.

التشريع الأبرز كفالة لاحترام مبادئ الدستور والمواثيق الدولية بإرسائه لحصانات الأفراد قواعدها إذ تضمن نصوصه الموازنة بين تنظيم سير الدعوى العمومية من بدايتها وإلى غاية استيفاء حق المجتمع والضحية، وبما يضمن الفعالية في مكافحة الجريمة موازاة مع تعزيز مركز المتهم بإحاطة ظروف محاكمته بمختلف الضمانات الكفيلة بإرساء دعائم محاكمة منصفة تكرس قواعد الشرعية، واحترام كرامة الإنسان وحقوقه أمام محكمة مستقلة ومحايدة منشأة بحكم القانون، وطبقا لإجراءات علنية يتاح له من خلالها الدفاع عن نفسه.

والثابت أن المشرع الجزائري لا يزال يراجع أحكام محكمة الجنايات بعد أن خصها بآليات إجرائية متميزة تختلف عن تلك المعتمدة بمحكمة الجنح من حيث طبيعة المحكمة وتشكيلتها وطرق الطعن في أحكامها، وكل ذلك في سبيل تدارك المفارقات الفضائية الخطيرة التي تمس بإنقاذ أهم مبادئ وضمانات المحاكمة العادلة إلى المادة الجنائية، بعد أن باتت بديهيات التطبيق أمام محاكم الجنح التي لا تكاد تبلغ أحكامها المشددة ثلث خطورة الحكم الجنائي[1].

وقد أطلق بذلك بتاريخ 2017/07/23 القانون 17-07 العدل والمتمم للأمر 66-155 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، الذي وقف خلف تعزيز مركز المتهم في مواجهة محكمة الجنايات، بأن أفاضت نصوصه بأنه شخص بريء ما لم تثبت إدانته بحكم قضائي حائز لقوة الشيء المقضي فيه، وأن لا تجوز متابعة أو محاكمة أو معاقبة ذات الشخص على نفس الأفعال وإن وصفت مغايرا، وأن يفسر الشك في كل الأحوال لصالح المتهم، مع وجوب تسييب الأحكام والقرارات الجنائية بعد مضاعفة عدد المحلفين، وأن لكل محكوم عليه الحق في أن تنظر جهة قضائية عليا طعنه.

والملاحظ أن جملة هذه المبادئ التي تجد سندها أساسا في بنود العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

هذا وأمام حداثة ميلاد سريان أحكام القانون أعلاه وفي غياب رؤية واضحة لإيجابياته وسلبياته ميدانيا بعد التطبيق الفعلي، بقي أن تقيم آثار هذه الإصلاحات على ضوء الظاهر

[1] هيبة بوجادي، محكمة الجنايات في ظل تعديل قانون الاجراءات الجزائية 17-07،مجلة أبحاث قانونية وسياسية،كلية الحقوق،العدد06،جامعة عنابة،جوان 2018،ص424.

من النصوص وقياسا بمساوئ نظام محكمة الجنايات قبل التعديل[1]، وبمقتضى هذا التعديل عدلت المواد من 253 إلى 255 بموجب القانون 17-07 ،حيث أصبحت المادة 258 تنص على أنه تتشكل محكمة الجنايات من قاض برتبة مستشار ومن قاضيين مساعدين و04 أربعة محلفين،وبذلك عاد الحال إلى ما كان عليه قبل سنة 1995 فكرس المشرع الأغلبية للمحلفين بموجب نص الفقرة الثانية من المادة 258، والتي جاء فيها " تتشكل محكمة الجنايات الاستئنافية من : قاضي برتبة رئيس غرفة بالمجلس على الأقل، ومن قاضيين 02مساعدين و04 محلفين"[2].

هذا وقد سبق قانون 17-07 القانون رقم 15-12 المؤرخ في 15 يونيو 2015 المتعلق بحماية الطفل: في تكريسه طبقا للمادة 80 منه الأغلبية للقضاء الشعبي، حيث نصت المادة 80 فقرة 1 على : "يتشكل قسم الأحداث من قاضي الأحداث رئيسا ومن مساعدين محلفين إثنين"،حيث يعين المساعدون المحلفون الأصليون والاحتياطيون لمدة 03 سنوات المادة 80 من قانون حماية الطفل.

[1] هيبة بوجادي،المرجع السابق،ص424.

[2] عبد الله أوهايبية، شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري –التحري والتحقيق – دط، دار هومة، الجزائر، 2008، ص100.

المبحث الثاني

القواعد الخاصة في اختيار هيئة المحلفين

والمحلفون هم جماعة من المواطنين يدعون للمشاركة في محكمة الجنايات لسماع الدعوى و إصدار قرارهم فيها مع القضاة، وقد أطلق عليهم هذا الاسم بسبب الحلف أو القسم الذي يؤدونه بعد جلوسهم على منصة المحكمة، ولقد أستهدف نظام المحلفين حين نشأته في إنجلترا حماية حقوق و حريات الأفراد و ضمان تحقيق العدالة، إذ ولد في ظل صراع بين الشعب وحكامه الذين كانوا يفرضون أحكامهم عن طريق قضاة كانوا يمثلونهم، فتوصل المحكومون إلى إشراك ممثليهم في القضاء ضمانا لحمايتهم من استبداد الحكام وتعسف القضاة و تحيزهم، وتعبيرا عن رأيهم في العدالة.

أما الجزائر فقد ورثت نظام المحلفين من التشريع الفرنسي، وذلك كوسيلة لإرساء الديمقراطية في القضاء الجزائري.

بيد أنه ليس لكل شخص الحق في المشاركة كمحلف ضمن تشكيلة محكمة الجنايات،إنما هناك شروط محددة،فحضور المحلفين في هذه المحكمة لا يكون تلقائيا فقد حدد القانون مجموعة من الشروط والضوابط تحكم هذه الوظيفة.

المطلب الأول:الإجراءات الأولية لكيفية الاختيار

نتطرق في هذا المطلب للشروط القانونية للانتساب لهيئة المحلفين وهذا من خلال الفرعين : الأول : الشروط القانونية للانتساب لهيئة المحلفين، والفرع الثاني : إعداد قوائم المحلفين.

الفرع الأول : الشروط القانونية للانتساب لهيئة المحلفين

تضمنت المواد 261و 262و 263 من قانون الإجراءات الجزائية التنصيص على مجموعة من الشروط الخاصة باختيار المحلفين.

الفقرة الأولى : شروط اختيار المحلف

ليس لكل شخص الحق في المشاركة كمحلف ضمن تشكيلة محكمة الجنايات، وإنما هناك شروط حددها القانون لمباشرة وظيفة المحلف،حيث نصت المادة 261 من قانون الإجراءات الجزائية على أنه:" يجوز أن يباشر وظيفة المساعدين المحلفين الأشخاص ذكورا

كانوا أم إناثا، جزائريو الجنسية، البالغون من العمر ثلاثين سنة كاملة ، الملمون بالقراءة، و الكتابة والمتمتعون بالحقوق الوطنية، والمدنية، والعائلية، والذين لا يوجدون في أي حالة من حالات فقد الأهلية أو التعارض المعدة في المادتين 262 و 263"[1].

وهنا كشروط في نص المادة 261 وهي كالآتي:

1/المساواة بين الجنسين في القيام بمهام المحلف : أي المساواة في قيام بمهام المحلفين بغض النظر عن نوع الجنس .

2/لا يجوز لمحلف سبق له أن شارك في الفصل في القضية أن يجلس للفصل فيها من جديد أي يجب عدم تكرار نفس المحلف في نفس القضية.

3/عدم تعارض مهمتهم مع وظائفهم الأصلية أي عدم الاختلاف في الوظائف .

الفقرة الثانية : عدم وجود حالة من حالات التعارض مع وظيفة المحلف

أشارت المادة 262 من قانون الإجراءات الجزائية إلى مجموعة من الأشخاص الذين يفقدون أهلية ممارسة وظيفة المحلف، ويتعلق الأمر بـ :

- ✓ الأشخاص المحكوم عليهم بعقوبة جنائية، أو بالحبس شهرا على الأقل من أجل جنحة .
- ✓ الأشخاص المحكوم عليهم من أجل جنحة بالحبس أقل من شهر، أو بغرامة لا تقل عن 500 دج، وذلك خلال خمس سنوات من تاريخ الحكم النهائي.
- ✓ الأشخاص الذين يكونون في حالة إتهام، أو محكوما عليهم غيابيا من محكمة الجنايات و الصادر في أمر بالإيداع في السجن، أو بالقبض .
- ✓ موظفو الدولة، وأعوانهم، وموظفو الولايات، و البلديات المعزولون من وظائفهم .
- ✓ أعضاء النقابات المهنية الصادر ضدهم قرار يمنعهم مؤقتا أو نهائيا من مباشرة العمل.
- ✓ المفلسون الذين لم يرد إليهم إعتبارهمشأنهم المحجور عليهم، والأشخاص المعين عليهم قيم قضائي، أو المودعون بمستشفى الأمراض العقلية.

[1] عميروش هنية،الإصلاحات الهيكلية لمحكمة الجنايات على ضوء القانون 17-07، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، المجلد 10،العدد 03، كلية الحقوق والعلوم السياسية،جامعة بجاية،2019،ص455.

- ✓ أما المادة 263 من ق. إ. ج فقد نصت على الحالات التي تتعارض مع ممارسة مهمة المحلف، وهي عبارة عن مجموعة من الوظائف مذكورة على سبيل الحصر، وتستمر حالات التعارض باستمرار الشخص في تلك الوظيفة و تنتهي بمجرد انتهائها، وتنحصر أساسا في ما يلي[1]:
- ✓ عضو الحكومة أو البرلمان أو قاض.
- ✓ الأمين العام للحكومة.
- ✓ أمين عام و مدير بوزارة.
- ✓ والي أو أمين عام بولاية أو رئيس دائرة.
- ✓ ضباط و مستخدمي الجيش الوطني الشعبي والأمن الوطني والجمارك وموظفي أسلاك أمانة الضبط والأسلاك الخاصة لإدارة السجون ومصالح المياه والغابات و المراقبين الماليين ومراقبي الغش و العاملين بإدارة الضرائب والأطباء الشرعيين طالما هم في الخدمة .

ولا يجوز أن يعين محلفا في قضية أمام محكمة الجنايات من سبق له القيام فيها بعمل من أعمال الشرطة القضائية أو إجراء من إجراءات التحقيق أو أدلى بشهادة فيها أو كان مبلغا عنها أو خبيرا أو شاكيا أو مدعيا أو مسؤولا مدنيا[2].

الفرع الثاني : إعداد قوائم المحلفين

نص المشرع الجزائري على الأحكام المنظمة لكيفة إعداد قائمة المحلفين في المواد 263 إلى 266 من قانون الإجراءات الجزائية، حيث جاء في نص المادة 264منه على ضوء التعديل الذي أجري عليها القانون رقم 17-07على أنه تعد سنويا في دائرة اختصاص لمجلس قضائي قائمتان للمحلفين الأصليين، تتضمن القائمة أربعة وعشرون24 محلفا من دائرة اختصاص المجلس القضائي، تخص الأولى محكمة الجنايات الابتدائية، والثانية محكمة الجنايات الاستئنافية، توضعان خلال الفصل الأخير من السنة للسنة التي تليها.

[1] عميروش هنية،المرجع السابق،ص455.

[2] عميروش هنية، المرجع السابق،ص456.

وقد أوكل المشرع مهمة إعداد هاتين القائمتين إلى لجنة يرأسها رئيس المجلس القضائي وتحدد تشكيلتها بقرار من وزير العدل، والتي تجتمع في مقر المجلس القضائي ويقوم باستدعائها رئيسها في خمسة عشر15 يوما على الأقل قبل موعد اجتماعها[1].

ونصت المادة 265 من نفس القانون على أن تعد أيضا طبقا لنفس الشروط المنصوص عليها في المادة 264 من ذات القانون قائمتان للمحلفين الاحتياطيين، تتضمن كل منهما اثني عشر12 محلفا احتاطيا.

كما أوجبت المادة 266 من قانون الإجراءات الجزائية أن يتم قبل افتتاح دورة محكمة الجنايات الابتدائية أو الاستئنافية بعشرة 10 أيام على الأقل، سحب من قبل رئيس المجلس القضائي في جلسة علنية عن طريق القرعة من القائمة السنوية أسماء اثني عشر 12 من المساعدين المحلفين لتلك الدورة السنوية لكل من محكمة الجنايات الابتدائية والاستئنافية، وأن يسحب فضلا عن ذلك أسماء أربعة من المحلفين الاحتياطيين بالنسبة لمحكمة الجنايات الابتدائية ونفس العدد بالنسبة لمحكمة الجنايات الاستئنافية من القائمة الخاصة بكل منهما.

هذا وقد حدد المشرع في نص المادة 263 من قانون الإجراءات الجزائية فئة الأشخاص الذين تتعارض وظائفهم مع وظفية المساعد المحلف على النحو السابق بيانهم آنفا[2].

الفرع الثالث : نظام التعويضات الخاص بالمحلفين

حدد المرسوم التنفيذي رقم 02-173 في المادتين 12 و13 مسألة التكفل بهيئة المحلفين، ويتعلق الأمر بمصاريف الأكل، ومصاريف الإيواء والنقل عندما تتواجد إقامتهم المعتادة في دائرة تبعد بأكثر من خمسين كيلومترا (50 كلم) عن مقر الهيئة القضائية التي هم مدعوين للجلوس فيها، مع مراعاة الظروف الاستثنائية التي يقدرها النائب العام المختص إقليميا .

وما يمكن استخلاصه فيما يخص تكفل المشرع الجزائري بأعضاء هيئة المحلفين من حيث التعويضات والأكل والإيواء والنقل بأنه يبقى بعيد كل البعد عما هو معمول به في

[1] حزيط محمد، تشكيلة محكمة الجنايات في القانون الجزائري بين العنصر القضائي والعنصر الشعبي، مجلة صوت القانون، كلية الحقوق والعلوم الساسية،المجلد 06،العدد02،جامعة لونيسي عليالبليدة2،ص755.

[2] حزيط محمد، المرجع السابق،ص 756-757.

البلدان المتقدمة، ونخص بالذكر فرنسا وبلجيكا أين تصرف مبالغ ضخمة على هذه الهيئة، مما يجعل الاتجاه الرافض لإقحام أعضاء المحلفين في تشكيلة محكمة الجنايات يتحجج بعبء هذه النفقات التي تثقل كاهل الخزينة العمومية[1].

المطلب الثاني:الاختيار في مرحلة المحاكمة

تعد مرحلة اختيار المحلفين عند بدا مرحلة المحاكمة مسألة في غاية الأهمية أين يبرز لنا بوضوح التجسيد الحقيقي والفعلي لفكرة المحاكمة الشعبية.

الفرع الأول : مجريات اختيار المحلفين عند المحاكمة

محكمة الجنايات لا تنعقد بصفة دائمة، بل في دورات تكون الواحدة منها كل ثلاثة أشهر، ويجوز لرئيس المجلس تقرير إنعقاد دورة إضافية أو أكثر إذا دعا الأمر إلى ذلك وهذا لأهمية القضايا المعروضة.

وحسب ما ورد في المادة 255 من قانون الإجراءات الجزائية ، بطلب من النائب العام يقوم رئيس المجلس بأمر منه بإفتتاح الدورة ، وقبل إنعقاد محكمة الجنايات وإفتتاح دورتها لا بد لها من إجراءات تحضيرية وأن الإجراءات التحضيرية لدورات محكمة الجنايات ولضمان سير عادي وفعال لدورات محكمة الجنايات وكذا الفصل بسرعة في القضايا المطروحة أمامها،إرتأى المشرع النص على بعض الإجراءات التحضيرية التي يجب القيام بها قبل إفتتاح الدورة، وتتمثل في تبليغ المحلفين المعنيين وتبليغ المتهم بقرار الإحالة.

الفقرة الأولى : تبليغ المحلفين المعنيين

يبلغ المحلفون المعنيون بنسخة من جدول الدورة المختصة بكل واحد منهم من طرف النائب العام على أن يكون هذا التبليغ في أجل 8أيام على الأقل قبل إفتتاح الدورة مع ذكر هذا اليوم في التبليغ وتنبيه المحلف من الحضور تحت طائلة العقوبة[2].

---

[1]طهراوي حسان وخلفي عبد الرحمان، آراء المحلفين أمام محكمة الجنايات بين الاستقلالية والخضوع "دراسة مقارنة في القانون الجزائروالفرنسي"، مجلة الأكاديمية للبحث القانوني، المجلد 11 ،العدد01، جامعة بجاية،2020،ص155.

[2]أحمد شوقي الشلقاني، المرجع السابق،ص342.

وعند إنعقاد محكمة الجنايات في الأجل المحدد لإفتتاح الدورة يقوم كاتب الجلسة بالمناداة على المحلفين الذين قيدت أسماؤهم في جدول الدورة، ويقوم الرئيس والقضاة أعضاء المحكمة بالحكم على كل محلف تغيب دون أعذار مشروعة، وكذلك المحلف الذي إنسحب قبل إنتهاء مهمته بغرامة مالية قيمتها مابين 100دج إلى 500دج وهذا حسب المادة 280من قانون الإجراءات الجزائية،وكذلك يتم شطب أسماء المحلفين الذين توفوا،وعند نقص عدد المحلفين وهي تمثل حالة طارئة بالنسبة للمحكمة عن 18 محلف يستكمل العدد من باقي أسماء المحلفين الآخرين، ويجب أن يتضمن التبليغ تاريخ إرساله، وتنبيه بالحضور في اليوم والساعة المحددين، وذلك إما للمحلف مباشرة أو لريس المجلس الشعبي البلدي التابع له.

ونصت المادة 280 من ق.إ.ج بعد انعقاد محكمة الجنايات الابتدائية و الاستئنافية في المكان واليوم والساعة المحددين لافتتاح الدورة على أن يقوم أمين ضبط الجلسة بالمناداة على المحلفين المقيدين في الكشوف المعدة طبقا المادة 266 ق.إ.ج، ويتعلق الأمر بالمساعدين المحلفين الاثني عشر 12 الذين سبق سحب أسمائهم من الكشف السنوي من طرف رئيس المجلس القضائي قبل افتتاح دورة محكمة الجنايات، وكذلك الأمر فيما يخص المحلفين الاحتياطيين الأربعة الذين تم سحب أسمائهم من الكشف الخاص بهم، وبعد المناداة وفي حالة تغيب بعض المحلفين سواء كانوا أصليين أو احتياطيين بغير عذر مشروع عن أو استجابوا للنداء ثم انسحبوا قبل إنهاء مهمتهم يقوم رئيس محكمة الجنايات بعد التشاور مع أعضاء المحكمة وبعد استطلاع رأي النيابة العامة بالحكم على كل واحد منهم بغرامة من 5.000إلى 10.000 دج، أما إذا ظهر لرئيس المحكمة أنه من بين المحلفين الحاضرين من لم يستوف شروط اللياقة التي تطلبتها المادة 261 من ق.إ.ج السالفة الذكر أو كان في حالة عدم الأهلية أو التعارض المنصوص عليها في المادتين 262 و 263 ق.إ.ج أمر بعد التشاور مع أعضاء المحكمة وبعد استطلاع رأي النيابة العامة بشطب أسمائهم من الكشف، كما يقوم أيضا بشطب أسماء المحلفين المتوفين، إلا أنه وفي حالة ما إذا ترتب على هذا التخلف أو الشطب نقص في عدد المحلفين الباقية أسمائهم بالكشف عن اثني عشر محلفا

12 استكمل العدد من المحلفين الاحتياطيين ليحلوا محل الآخرين حسب ترتيب قيد أسمائهم بالكشف الخاص بهم[1].

وفي حالة عدم كفايتهم يرجع إلى سحب أسماء المحلفين بطريق القرعة في جلسة علنية من بين أسماء محلفي المدنية المقيدين بالكشف السنوي، وإثباتا لكل ما تقدم يقوم رئيس المحكمة وفقا للمادة 282 من ق.إ.ج بإصدار حكم مسبب بكل القرارات المتخذة وذلك بعد التشاور مع أعضاء المحكمة وبعد استطلاع رأي النيابة العامة ويكون هذا الحكم قابلا للطعن إلا مع الطعن في الحكم الصادر في الموضوع إذا كان صادرا عن محكمة الجنايات الاستئنافية.

الفقرة الثانية :استحضار المتهم أمام محكمة الجنايات

بعد إعلان عن الافتتاح الرسمي للدورة الجنائية و القيام بالمناداة على المحلفين وتبليغ المتهم بكل تعديل تم إدخاله على كشف المحلفين وقبل القيام باستجوابه عن هويته فإن رئيس محكمة الجنايات يعلن عن افتتاح الجلسة وذلك في المكان والزمان المحددين لها، ويقوم باستحضار المتهم أمام هيئة المحكمة مطلقا من كل قيد ومصحوبا بحراس فقط فيقوم باستجوابه عن هويته و يتأكد من أن له محام للدفاع عنه على أساس أن حضور المحامي في الجلسة أمر وجوبي، فإن لم يكن له، فإن الرئيس من تلقاء نفسه ينتدب له محاميا للدفاع عنه، أما إذا كان للمتهم مدافع إلا أنه غير مقيد بجدول التنظيم الوطني للمحامين، فإن الرئيس يلفت نظره إلى أنه يتعين عليه ألا يقول ما يخالف ضميره أو ينافي الاحترامااللازم للقوانين و أنه يجب عليه ألا يتكلم إلا باحترام واعتدال.

وهذا ماتنص اليه المادة 294 من ق.إ.ج على أنه في حالة عدم حضور المتهم رغم تكليفه قانونا ودون سبب مشروع وجه إليه الرئيس بواسطة القوة العمومية إنذارا بالحضور، فإذا رفض جاز للرئيس أن يأمر بإحضاره جبرا بواسطة القوة العمومية أو باتخاذ إجراءات المرافعات بصرف النظر عن تخلفه، وفي الحالة الأخيرة تعتبر جميع الأحكام

[1]نبيل صقر،محكمة الجنايات – الإجراءات، دار الهدى للطباعة والنشر، الجزائر،2013،ص 100.

المنطوق بها في غيبته حضورية و يبلغ بها مع الحكم الصادر في الموضوع[1]، وقد نصت المادة 322 مكرر 8 المحدثة بموجب القانون 07/17 على أنه يتعين على محكمة الجنايات الاستئنافية المشكلة من قضاة فقط الفصل في شكل الاستئناف و هو إجراء أولي قبل البدء في إجراء عملية القرعة لاستخراج أسماء المحلفين[2].

الفقرة الثالثة :المناداة على المحلفين وإجراء القرعة لاختيارهم مع إعلان اكتمال التشكيلة

بعدما ينتهي رئيس محكمة الجنايات من المناداة على محلفي الدورة الجنائية، واتخاذ الإجراءات اللازمة بشأن المحلفين الغائبين أو المشطوبين، وبعدما يفرغ من التحقق من هوية المتهم وما إذا كان لديه محاميا للدفاع عنه، فإنه يقوم بإجراء عملية القرعة لاختيار أربعة من المحلفين الذي نسيستدعون للجلوس مع القضاة ليشكلوا معهم هيئة الحكم لمحكمة الجنايات[3].

وقبل ذلك تجدر الإشارة إلى أنه على رئيس محكمة الجنايات قبل مباشرة القرعة أن ينبه المتهم إلى حقه في الاعتراض على المحلفين، على ألا يتجاوز العدد المسموح له بردهم وهو ثلاثة، والذين تخرج أسمائهم في القرعة ويطلب تنحيتهم وعدم قبولهم كأعضاء في محكمة الجنايات التي ستتولى الفصل في دعواه، وذلك بدون مطالبته ببيان سبب الرفض أو الرد، كما ينبهه إلى أنه بإمكانه ممارسة هذا الحق بنفسه أو أن يتركه لمحاميه، أما في حالة تعدد المتهمين فإنه يجوز لهم أن يجتمعوا على مباشرة حقهم في رد المحلفين على ألا يتعدوا في ردهم العدد المقرر لمتهم واحد، فإذا لم يتفق المتهمون على تعيين أحدهم لمباشرة الرد نيابة عنهم، فإنهم في هذه الحالة يقومون بمباشرة حق الرد منفردين حسب الترتيب المعين في القرعة بحيث لا يمكنهم مباشرة أكثر من إجراء رد واحد دفعة واحدة . و في مقابل حق الرد

---

[1]رامو سميحة، تنظيم محكمة الجنايات في ظل القانون رقم 17/07 –المعدل لقانون الإجراءات الجزائية، مذكرة لنيل شهادة الماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم القانون الخاص، جامعة عبد الحميد بن باديس مستغانم، السنة الجامعية : 2018–2019،ص38.

[2]رامو سميحة، نفس المرجع،ص38.

[3]عبد الرحمان خلفي، أي دور لمحكمة الجنايات الاستئنافية في ظل القانون 17–07 مجلة المحامي، دورية تصدر عن منظمة المحامين بسطيف، العدد 29، 2017، ص 76.

المقرر للمتهم فإن المادة 3/284 من ق.إ.ج أعطت للنيابة العامة من بعده حق رد محلفين اثنين بغير إبداء أسباب الرد.

وبخصوص هذه النقطة الأخيرة فإنه تجدر الإشارة إلى أنه ليس من اللازم على رئيس محكمة الجنايات أن ينبه النيابة العامة لحقها في الرد، لأنه من البديهي أن تكون على علم بذلك، فإذا لم تقم بمباشرة هذا الحق في الوقت المناسب تعتبر متنازلة عنه، و بعد أن تنتهي المحكمة من إجراء عملية القرعة، يقوم رئيس المحكمة وفقا للمادة 7/284 من ق.إ.ج بدعوة المحلفين الأربعة الذين تم اقتراعهم إلى أداء اليمين القانونية الآتي نصها "تقسمون بالله وتتعهدون أمامه وأمام الناس بأن تمحصوا بالاهتمام البالغ غاية الدقة ما يقع من دلائل إتهام على عاتق فلان يذكر إسم المتهم وألا تبخسوه حقوقه أو تخونوا عهود المجتمع الذي يتهمه وألا تخابروا أحدا ريثما تصدرون قراركم وألا تستمعوا إلى صوت الحقد أو الخبث أو الخوف أو الميل وأن تصدروا قراركم حسبما يستبين من الدلائل ووسائل الدفاع وحسبما يرتضيه ضميركم ويقتضيه اقتناعكم الشخصي بغير تحيز وبالجزم الجدير بالرجل النزيه الحر وبأن تحفظوا بسر المداولات حتى بعد انقضاء مهامكم.

وقد جرى العمل القضائي في هذا المقام على أن يقوم رئيس محكمة الجنايات بتلاوة نص القسم المذكور أعلاه، ثم يطلب من كل واحد من المحلفين أن يقوم ويرفع يده اليمنى ويقول أحلف على ذلك "أقسم بالله" دون حاجة إلى ترديد صيغة اليمين بأكملهـــا، وبعد أداء المحلفين اليمين يجلس المحلف الأولين على يمين المحكمة ويجلس المحلف الآخرينعلى يسارها، وبذلك تكتمل هيئة المحكمة، فيأمر الرئيس أمين الضبط بأن يحرر محضرا يتضمن الإشهاد على اكتمال التشكيلية القانونية لهيئة محكمة الجنايات، ويرفقه بالملف وهو ما يسمى بمحضر إقتراع المحلفين[1].

[1]رامو سميحة،المرجع السابق، ص 39-40.

الفقرة الرابعة : المنـــاداة على الشهود

بعد اكتمال تشكيلة هيئة محكمة الجنايات وفقا لما سبق تبيانه، يأمر الرئيس أمين الضبط بالمناداة على الشهود من أجل التحقق من هويتهم، وما إذا ثم استدعـاؤهم بشكل قانوني و حضروا جميعـا أو لا[1].

فإذا تبين أن شاهدا قد تخلف عن الحضور بدون عذر مقبول جاز لمحكمة الجنايات أن تأمر بناءً على طلبات النيابة العامة أو من تلقاء نفسها باستحضار الشاهد المتخلف بواسطة القوة العمومية عند الاقتضاء أو تأجيل القضية لتاريخ الحق، وفي هذه الحالة الأخيرة يتعين على محكمة الجنايات أن تحكم على الشاهد الذي تخلف عن الحضور أو رفض أن يحلف أو يؤدي شهادته بغرامة من 5.000 دج إلى 10.000 دج، أو بالحبس من 10 أيام إلى شهرين وعند صدور الحكم فإنه يجوز للشاهد المتخلف أن يرفع ضده معارضة خلال ثالثة أيام من تبليغه شخصيا، وعلى محكمة الجنايات أن تفصل في المعارضة إما بالجلسة نفسها التي سمعت فيها المرافعات، أو في تاريخ الحق خلال نفس الدورة الجنائية أو الدورة القادمة وبدون إشراك المحلفين في الحكم.

وإضافة إلى ذلك فإنه وفقا لنص المادة 299 من ق.إ.ج فإن كل شاهد متخلف يتحمل على عاتقه مصاريف أدائه للشهادة كما يقوم رئيس المحكمة من التحقق من وجود المترجم وذلك للرجوع إليه عند الاقتضاء في حالة ما إذا كان المتهم أو احد الشهود أصم أو أبكم حسب نص المادة 301 من ق.إ.ج، أو كان أحد أطراف القضية أجنبيا[2].

خامسا: تلاوة قـرار الإحالة

بعد استكمال تشكيلة هيئة المحكمة وكذا تفقد قائمة الشهود واتخاذ الإجراءات الخاصة بتخلف الشهود، يأمر الرئيس أمين ضبط جلسة محكمة الجنايات بتلاوة قرار الإحالة[3]الصادر

---

[1]محمد سعيد نمور،أصول الإجراءات الجزائية،دار الثقافة للنشر والتوزيع،الطبعة الأولى، عمان،2005،ص479.

[2]رامـو سميحة،المرجع السابق،ص 40-41.

[3]عبده جميل غصوب، الوجيز في قانون الإجراءات الجزائية، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، بيروت،2011،ص 333.

عن غرفة الاتهام بأسلوب واضح ومتأني وبصوت عال، بحيث يمكن لكل من المتهم والقضاة والمحلفين تفهم واستيعاب مضمونه[1].

الفرع الثاني : جزاء التخلف عن الجلسات

نصت المادة 280 من ق. إ. ج في فقرتها الرابعة من الفصل الخامس تحت عنوان افتتاح الدورة، والقسم الأول منه بعنوان مراجعة قائمة المحلفين، بإدانة كل من تخلف بغير عذر مشروع عن الاستجابة للاستدعاء، الذي بلغ إليه أو استجاب إليه ثم انسحب قبل إنهاء مهمته بغرامة من 5000 دج إلى 10000دج، وأضافت المادة في فقرتها الخامسة على إمكانية الطعن بالمعارضة في أجل ثلاثة (3) أيام من التبليغ، وتفصل فيه محكمة الجنايات خلال الدورة ذاتها أو خلال دورة لاحقة، وهي مشكلة من قضاة محترفين دون فئة المحلفين.

وعلى هذا الأساس، نستطيع القول أن المشرع أولى أهمية بالغة لفئة المحلفين، من خلال منحها ضمانات من اجل تأدية مهامها في أكمل وجه، لأنه بدون هذه الفئة لا تتشكل محكمة الجنايات وتفقد طابعها الشعبي الذي أقره القانون، وبذلك فإن هذا الامتياز يجعل من هذه الفئة تستأثر بالاستقلالية في قراراتها أثناء المداولات وتفصح عن رأيها دون أي تأثير أو ضغط معنوي أو إكراه من قبل القضاة المحترفين[2].

[1] المادة 300 من من ق.إ.ج.

[2] طهراوي حسان وخلفي عبد الرحمان،المرجع السابق، ص 155- 156.

خلاصة

إن الطبيعة القانونية لهيئة المحلفين الشعبيين تكمن في كونها همزة وصل بعنوان الديمقراطية القضائية، تسمح بإظهار مدى الترابط بين الشعب والدولة والتضامن بينهم، ناهيك أن أفراد الشعب اللذين يتم اختيارهم لتشكيل هيئة المحلفين الشعبيين ضمن محكمة الجنايات سوف يتمتعون بالحرية والاستقلالية عن السلطة ويقوم بأداء مهامهم دون أي خضوع عدم لضغوط أو إكراهات في ذلك، وذلك بسبب مركزهم فهم غير موظفين وغير دائمين.

الفصل الثاني

الدور شبه الايجابي للمحلفين

خلال المحاكمة

تمهيد

إن محكمة الجنايات تعرف عند القضاة والمحامين بأنها محكمة إجراءات، باعتبار أن إدارة الجلسة والتحضير لها ومراعاة تطبيق القواعد القانونية ذات الصلة تتطلب من رئيس الجلسة ومن القضاة المشاركين ومن كل من النيابة العامة والمحامين أن يكونوا على إطلاع واسع بوقائع القضية وملابساتها، وأن يكونوا أيضا ملمين كثيرا بالقواعد الإجرائية التي تستوجب احترام حقوق الدفاع، ومراعاة تطبيق القانون تطبيقا سليما وصحيحا بقصد ضمان إصدار حكم منصف وعادل ولا يبخس حقوق المتهمين.

ولا ريب أن لهيئة المحلفين دور بارز في هذه المرحلة الأمر الذي يدعونا إلى توضيح هذه الدور عبر مراحل سير الدعوى منذ افتتاح الجلسة إلى غاية النطق بالحكم مرورا بمرحلتي المرافعات والمداولة.

المبحث الأول

دور مساعد ومقيد للمحلفين خلال جلسات الحكم

إن محكمة الجنايات تعرف عند المحامين والقضاة بأنها محكمة إجراءات، بإعتبار أن إدارة الجلسة ومراعاة تطبيق القواعد القانونية ذات الصلة تتطلب من رئيس محكمة الجنايات ومن القضاة المشاركين معه، وحتى من النيابة العامة، أن يكونوا على إطلاع بأوراق القضية وكافة وقائعها، وأن يكونوا ملمين إلماما كبيرا بالقواعد الإجرائية التي يستوجب إعمالها من أجل احترام حقوق الدفاع، ومراعاة تطبيق القانون التطبيق السليم لإصدار حكم عادل وسنتناول في هذا المبحث بمهام المحلفين خلال الجلسات وعند اقفال باب الجلسات ومدى استقلالية المحلفين تجاه قضاة الحكم بموجب قانون 17-07.

ويمثل هيئة المحلفين في محكمة الجنايات الجانب الإنساني المبني على الرأفة والرحمة، والتي يتطلع إليها المتهمون الذين ارتكبوا جرائم قد تصل عقوبتها إلى حد الإعدام أو السجن المؤبد، ولهذا السبب أطلق على محكمة الجنايات تسمية "المحكمة الشعبية"على خلفية مشاركة المحلفين من الشعب في إصدار الأحكام إلى جانب القضاة.. لكن تقليص عدد المحلفين إلى اثنين في الجزائر، لا يزال محل جدل وسط المختصين في القانون الذين يطالبون برفع العدد إلى أربعة لإقامة التوازن في الحكم الصادر مابين المحلفين والقضاة.

المطلب الأول :مهام المحلفين خلال الجلسات

يتم سير الجلسة وفق التشريع الجزائري بمرافعات شفوية وإجراءات علنية، وتجري في حضور الخصوم، غير أن القاضي في ظل هذا التشريع لا يقتصر على الموازنة بين حجج الخصوم وأوجه دفاعهم، وإنما يتولى إدارة المرافعات وإنتظام سيرها كما يشارك في جمع الأدلة لكشف الحقيقة.

الفرع الأول :مهام المحلفين خلال سير الجلسة

إن مهام المحلفين من خلال سير الجلسة يكون بافتتاح الجلسة وعلانيتها وانعقادها وضبطها ووجود الادلية أي إقامة الأدلة من المرافعات وهذا بستجواب المتهم وسماع الشهود وغيرها وهذا ما سنوضحه من خلال مايلي:

أولا: إفتتاح الجلسة

بحلول الموعد المحدد لكل قضية يتخذ القضاة والنيابة وكتاب الجلسة أماكنهم،ويُستحضر المتهم للجلسة غير مقيد ومصحوبا بحارس فقط[1]، و إذا لم يحضر المتهم الجلسة رغم إعلامه بتاريخ إنعقادها، يقوم الرئيس بإنذاره بواسطة القوة العمومية، و إذا رفض الحضور يجبر على الحضور بواسطة القوة العمومية، ويتم بعد ذلك إستئناف المرافعات، وتعتبر الأحكام الصادرة في غيبته حضورية، ومن ثم يبلغ بجميع الأحكام الصادرة في المسائل العارضة مع الحكم الصادر في الموضوع والفاصل فيه بشكل نهائي[2]، على أن تكون الجلسة علنية شفهية في مرافعاتها مستمرة في إنعقادها ضمن جلساتها المبرمجة سلفا.

1-علانية وإستمرارية إنعقاد الجلسة

في إطار الجلسة وإستمراريتها نصت المادة 285 من قانون الإجراءات الجزائية ، بأن تكون المرافعات علنية ما لم ينشأ عن علانيتها إخلال بالنظام العام والآداب العامة[3]، لكن يمكن أن تكون المرافعات في جلسة مغلقة أو سرية لا يحضرها من الجمهور إلا من كان حضوره ضروريا، أو من تأذن لهم المحكمة بالحضور.

مع هذا فالحكم لا يصدر إلا في جلسة علنية[4]، ويجوز للمحكمة أن تحدد عدد الأشخاص الذين يجوز لهم الحضور بما يتفق وسعة القاعة، وليس في ذلك إخلال بمبدأ العلانية[1].

---

[1]المادة 293 من قانون الإجراءات الجزائية.

[2]المادة294 من قانون الإجراءات الجزائية.

[3]عبد العزيز سعد، أصول الإجراءات أمام محكمة الجنايات، دارهومة، الجزائر، 2012، ص49.

[4]أحمد شوقي الشلقاني، المرجع السابق،ص484.

غير أن المادة 2/285 من قانون الإجراءات الجزائية تخرج عن هذا الأصل، وتسمح بقطع المرافعات وتوقيف الجلسة لمدة من الزمن تكون كافية لراحة القضاة والمتهم وللمحامين أيضا.

2-ضبط الجلسة

إن ضبط الجلسة يدخل ضمن صلاحيات وسلطان رئيس المحكمة حسب ما نصت عليه المادة 286 من قانون الإجراءات الجزائية، حيث يمكن لرئيس المحكمة اتخاذ أي إجراء يراه مناسبا وضروريا للحفاظ على الأمن أثناء الجلسة و المرافعات، وبكلف في هذا الخصوص كل من رجال الشرطة والدرك الوطني الذين يمتثلون لتعليماته وينفذون أوامره[2]، وله أن يأمر كذلك بإبعاد كل من يخل بالنظام بأي طريقة كانت من قاعة الجلسة، وإذا لم يمتثل يتم إصدار أمر بإيقافه وحبسه في الحال، وهذا حسب المادة 295 من قانون الإجراءات الجزائية[3].

أما إذا كان المخل بالنظام المتهم نفسه[4]، يقوم الرئيس بإنذاره بأنه إذا تمادى في تصرفاته سيطرد من الجلسة، ويحكم عليه في غيبته، وإذا لم يكف المتهم عن الفوضى يطبق عليه الرئيس أحكام المادة 295 من قانون الإجراءات الجزائية، فيبعده من قاعة الجلسات ويوضع تحت حراسة القوة العمومية، وتحت تصرف المحكمة حتى نهاية المرافعات، لكن مع ذلك تعتبر الأحكام الصادرة في غيابه حضورية، ويحاط بها علما وفقا لإجراءات التبليغ العادية[5].

---

[1]سليمان بارش، شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، دار الشهاب للطباعة والنشر، الطبعة الأولى، باتنة، 1988م،ص211.

[2]عبد العزيز سعد، المرجع السابق، ص51.

[3]أحمد شوقي الشلقاني، المرجع السابق،ص394.

[4]المادة296 من قانون الإجراءات الجزائية المعدلة والمتممة بالقانون رقم 90-24.

[5]عبد العزيز سعد ، المرجع السابق ، ص54.

ثانيا : إقامة الأدلة من المرافعات

1-إستجواب المتهم

يحقق مع المتهم من طرف رئيس المحكمة إبتداء بهويته وصولا إلى ظروف وقوع الجريمة ووسائل إرتكابها، ودوافعه في إرتكاب الجريمة والأدلة والحجج التي تستند التهمة إليها، ولا يمكن للقضاة أو المحلفين أو النيابة العامة أو هيئة الدفاع مقاطعة الرئيس خلال إستجوابه المتهم بل يمكنهم ذلك بعد إنتهائه من إستجواب المتهم حيث لا تطرح الأسئلة مباشرة على المتهم من القضاة أو المحلفين أو النيابة العامة، بل تطرح هذه الأسئلة على لسان رئيس المحكمة[1].

2-سماع الشهود تقارير الخبراء

ينادى على الشهود منفردين للإدلاء بشهاداتهم بعد آداء اليمين[2]، وللنيابة العامة توجيه الأسئلة إليهم مباشرة، ويجوز للمتهم أو محاميه توجيه أسئلة إليهم بواسطة الرئيس، وتقضي القواعد العامة بالبدء بسماع شهود الإثبات، ثم سماع شهود النفي، ولمحكمة الجنايات أن تكتفي باعتراف المتهم وتحكم عليه بغير سماع الشهود، فإذا كان المتهم قد إعترف في الجلسة بإقتراف الجريمة المسندة إليه، فإن إثارة الدفع بالمساس بحقوق الدفاع في هذا الشأن لا يكون ذا معنى، ورغم هذا يعتبر إعتراف المتهم في مرتبة الأدلة الأخرى.

إن قراءة تقارير الخبراء في بعض المسائل و القضايا التي تحتاج إلى خبرة أجازها المشرع للقاضي في مرحلة المحاكمة، كما أجازها لقاضي التحقيق في مرحلة التحقيق الإبتدائي،حيث بالإمكان تعيين خبير لفحص مسألة معينة تستدعي إبداء الرأي فيها بمعلومات فنية، وذلك من الجدول المعد من طرف المجالس القضائية كما أجاز تعيين الخبراء بطلب من النيابة العامة أو الخصوم[3].

---

[1] عبد العزيز سعد ، المرجع السابق ، ص58.

[2] المادة 298 من قانون الإجراءات الجزائية.

[3] مجموعة المبادئ القانونية التي تقررها محكمة النقض، الدائرة الجنائية والهيئة العامة للمواد الجنائية في عشر سنوات (جانفي 1956 إلى جانفي 1966).

ويتعين على الخبير أن يقوم بالعمل الموكل إليه، وأن يقدمه للجهة التي وكلته به في المدة المحددة له، وفي تقرير مكتوب يتضمن الأعمال التي قام بها، والرأي الذي إنتهى إليه، وللخصوم الحق في الإطلاع على هذا التقرير ومناقشته[1].

3-سماع مرافعات النيابة العامة

تعطي المحكمة النيابة العامة الكلمة بعد إستجواب المتهم، وبعد سماع أقوال الشهود، ولذلك يجب على النيابة العامة أن تكون ملمة بملف الدعوى[2]،ولكن ما يلاحظ في السنوات الأخيرة هو عدم الإطلاع الشامل للملف من قبل النيابة العامة، وهو مالا يخدم العدالة وإحقاق الحق، والسبب في ذلك هو تعقيد الملفات الجنائية، إضافة إلى كثرة الملفات وتكدسها على مستوى الجنح،وكذلك إضافة أنشطة إضافية للنيابة العامة على المستوى المدني مما يحد من قدراتها في تمثيل الحق العام وكذا حمايتها لحقوق الأفراد خاصة حقهم في الدفاع أمام محكمة الجنايات.

4-سماع دفاع المتهم

إن وجود المحمي هو أمر وجوبي، إلى جانب المتهم في محكمة الجنايات، فبعد سماع ممثل النيابة في مرافعته، تحيل المحكمة الكلمة إلى المحامي الذي تم توكيله للدفاع عن المتهم، وهذا من أجل رد إتهام النيابة العامة ومناقشتها فيما قدمته من أدلة وحجج، أو لمناقشة الوصف الجرمي الذي اعتمدته غرفة الاتهام، وإستندت له النيابة العامة كأساس للإدانة[3]،فحسب المادة 304 من قانون الإجراءات الجزائية، فإن مرافعات وتعليقات النيابة العامة تأتي بعد الانتهاء من التحقيق ليأتي أخيرا دور محامي المتهم فيقدم مرافعته ودفوعه إذن فسماع كلمة المتهم ومحاميه تكون دائما الأخيرة.

الفرع الثاني: إقفال باب المرافعات

يقصد بها الإجراءات التي تقوم بها المحكمة تمهيدا لإصدار حكمها قبل الانتقال لغرفة المداولة والمتمثلة فيما يلي:

---

[1] المادة 143 من قانون الإجراءات الجزائية.

[2] عبد العزيز سعد، المرجع السابق،ص61.

[3] عبد العزيز سعد ، المرجع السابق ، ص62.

أولا: تلاوة الأسئلة

يعلن رئيس محكمة الجنايات وفقا للمادة 1/305- 2 من ق. إ. ج[1] عن إقفال باب المرافعات، ثم يتلو في قاعة الجلسة الأسئلة المطروحة التي ستجيب عليها المحكمة، ما عدا السؤال الخاص بالظروف المخففة، لأنه يعبر عن اتجاه محكمة الجنايات قناعهاوبإدانة المتهم[2].

ثانيا : تلاوة تعليمات المادة 307 ق. إ. ج

قبل انصراف المحكمة للمداولة، يتلوا الرئيس التعليمات الواردة في المادة 307 ق. إ. ج، التي نصت بأنه:" يتلو الرئيس قبل مغادرة المحكمة قاعة الجلسة التعليمات الآتية التي تعلق فضلا عن ذلك بحروف كبيرة في أظهر مكان من غرفة المداولة:"إن القانون لا يطلب من القضاة أن يقدموا حسابا عن الوسائل التي بها قد وصلوا إلى تكوين اقتناعهم، ولا يرسم لهم قواعد بها يتعين عليهم أن يخضعوا لها على الأخص تقدير تمام أو كفاية دليل ما، ولكنه يأمرهم أن يسألوا أنفسهم في صمت وتدبر، وأن يبحثوا بإخلاص ضمائرهم في أي تأثير قد أحدثته في إدراكهم الأدلة المسندة إلى المتهم وأوجه الدفاع عنها ولم يضع لها القانون سوى هذا السؤال الذي يتضمن كل نطاق واجباتهم: هل لديكم اقتناع شخصي؟.

فهذه التعليمات ترتكز على أن لا يحكم القضاة والمحلفين إلا وفقا لاقتناعهم الشخصي والذي لا يخضع لرقابة المحكمة العليا وفقا لاجتهادات هذه المحكمة[3].

---

[1] التي نصت بأنه:" يقرر الرئيس إقفال باب المرافعات ويتلو الأسئلة الموضوعة، ويضع سؤالا عن كل واقعة معينة في منطوق قرار الإحالة ويكون هذا السؤال في الصيغة الآتية :هل المتهم مذنب بارتكاب هذه الواقعة" و كل ظرف مشدد، وعند الاقتضاء كل عذر وقع التمسك به يكون محل سؤال مستقل متميز. ويجب أن توجه في الجلسة جميع الأسئلة التي تجيب عنها المحكمة ما عدا السؤال الخاص بالظروف المخففة".

[2] لبوازدة محمد لمين، المرجع السابق، ص 38. ولمزيد من التفاصيل أنظر: قرار للمحكمة العليا مؤرخ في 10 -05- 1988 في الطعن رقم 360.49،المجلة القضائية للمحكمة العليا، عدد1، 1992، ص166.

[3] قرار مؤرخ في 30-06-1987 في الطعن رقم 50971 .أنظر: نبيل صقر، محكمة الجنايات: الإجراءات، المرجع السابق،ص 2044-245.

ثالثا: إخراج المتهم والانسحاب إلى غرفة المداولة

تطبيقا لنص المادة 308 ق. إ. ج، يأمر رئيس المحكمة بإخراج المتهم من قاعة الجلسات إلى المكان المخصص له، ويستدعي رئيس الخدمة المكلف بالمحافظة على النظام ويأمره بحراسة المنافذ المؤدية إلى غرفة المداولة لأنه لا يجوز دخولها إلا بإذن من الرئيس الذي يعلن بعدها عن رفع الجلسة وتنسحب المحكمة إلى غرفة المداولة بعد الأمر بنقل الأوراق إلى هذه الأخيرة.

المطلب الثاني : مدى استقلالية المحلفين تجاه قضاة الحكم

نقف في هذا المطلب على مدى استقلالية المحلفين تجاه قضاة الحكم، وهذا من خلال البحث في عوامل عدة مسهلة في تأثير على القضاة على المحلفين، القانونية منها والتي من أبرزها وأهمها اعتماد المشرع الجزائري مبدأ التقاضي على درجيتن في الجنايات من خلال القانون 07-17،و نظام التسبيب في المحاكمة الجنائية، ناهيك عن وجود عوامل أخرى ذات طابع فني تتعلق بنمط اختيار المحلفين وتكوينهم العلمي والمهني.

الفرع الأول : العوامل القانونية المسهلة في تأثير القضاة على المحلفين

من مبادئ المحاكمة العادلة أن تجرى متابعة المتهم والإجراءات التي تليها في آجال معقولة دون تأخير غير مبرر، وبالتالي يعتقد معارضي مبدأ التقاضي على درجتين في الجنايات أن هذا الأخير يتسبب في تعطيل الفصل في القضايا الجنائية، وكذلك يؤدي لضياع الأدلة أو التأثير فيها، وهو ما يسبب في تلاشي الحقيقة والمثال على ذلك الشهود الذين يتم استدعائهم للدلاء بأقوالهم أمام محكمة الجنايات الاستئنافية بعد مرور مدة من الزمن، مما يتسبب في نسيان بعض الوقائع أو تغييرها، وبالتالي الحكم على أساسها يكون ظلم إما للمجني عليه أو للجاني[1].

[1]بشير سعد زغلول، استئناف أحكام محاكم الجنايات بين المعارضة والتأييد، دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، القاهرة، 2006، ص 92-93.

الفقرة الأولى : مناقضة مبدأ التقاضي على درجتين المكرس بموجب قانون 07-17

لا تختلف تشكيلة محكمة الجنايات الاستئنافية كثيرا عن محكمة الجنايات الابتدائية، حيث أنه خلافا المحكمة الجنايات الابتدائية التي أصبحت في ظل القانون 17/07 تتشكل من قاضي برتبة مستشار بالمجلس القضائي على الأقل رئيسا، ومن قاضيين مساعدين دون تحديد الرتبة وأربعة محلفين، فإن محكمة الجنايات الاستئنافية تتكون من قاض برتبة رئيس غرفة بالمجلس القضائي على الأقل رئيسا، ومن قاضيين مساعدين دون تحديد الرتبة وأربعة محلفين،لكن هذه التشكيلة تكون فقط في الحالات العادية، أما في الحالات الخاصة أين يتعلق الأمر بجرائم الإرهاب، والمخدرات والتهريب فإن تشكيلة محكمة الجنايات الابتدائية والاستئنافية تكون من القضاة فقط،ويقوم بمهام النيابة العامة أمام محكمة الجنايات، النائب العام أو من يمثله ويعاون محكمة الجنايات بالجلسة أمين ضبط لتدوين مجريات الجلسة، مع إضافة مهام عون الجلسة يوضع تحت تصرف رئيس جلسة محكمة الجنايات ويعين القضاة بالنسبة للمحكمة الجنائية العادية أو الخاصة بأمر من رئيس المجلس القضائي للفصل في القضايا المجدولة في الدورة، فإن كان عندهم غير كاف يمكن إنتداب قاض أو أكثر من مجلس قضائي آخر، بقرار مشترك لرئيسي المجلسين القضائيين المعنيين، قصد استكمال تشكيلة محكمة الجنايات.

أما بالنسبة للقضاة الاحتياطيين فإن رئيس المجلس يعين عند الضرورة في نفس الأمر قاضيا أو أكثر سواء للمحكمة الجنائية الإبتدائية أو الاستئنافية لاستكمال تشكيلة هيئة المحكمة حال وجود مانع لدي واحد أو أكثر من القضاة الأصليين، ويتعين على الاحتياطيين متابعة إجراءات المحاكمة حتى غلق باب المرافعات، فإذا وقع طارئ لأحد القضاة الأصليين يعوضه في الحين أحد الإحتياطيين دون إعادة الإجراءات من بدايتها، أما إذا طرأ مانع لرئيس المحكمة فيعوضه الأعلى رتبة من الأصليين[1].

[1] عميروش هنية،المرجع السابق،ص468.

ويجوز لرئيس محكمة الجنايات الابتدائية أو الاستئنافية، بعد إجراء قرعة استخراج المحلفين الأصليين، أن يصدر أمرا بإجراء القرعة أيضا لاستخراج محلف احتياطي أو أكثر يتعين عليهم حضور ومتابعة المرافعات .

يكمل المحلفون الاحتياطيون هيئة المحكمة في حالة وجود مانع لدى أحد المحلفين الأصليين، ويتم تقرير ذلك بأمر مسيب من رئيس المحكمة، ويتم استبدال المحلفين حسب ترتيب المحلفين الاحتياطيين في القرعة وطرح إشكال فيما يتعلق بمحكمة الجنايات الخاصة، هل تتبع بشأنها الإجراءات العادية المطروحة يشان محكمة الجنايات العادية أم لها إجراءات خاصة، خاصة عندما سكت النص عن ذلك، وهل تتبع طريقة طرح الأسئلة والأجوبة أم تعتمد طريقة التسبيب، ثم هل تشكيلتها تبقى ثلاثية أم يضاف لها أربعة قضاة محترفين آخرين بدل المحلفين، لأنه من غير المعقول أن تسند القضايا البسيطة التشكيلة سباعية والقضايا الخطيرة التي تمر على محكمة الجنايات الخاصة تكون تشكيلتها ثلاثية فقط؟

للإجابة عن هذه التساؤلات يرى الأستاذ مختار سيدهم أن المشرع الجزائري لم يضع إجراءات خاصة لمحكمة الجنايات الخاصة، ولم يحدد النظام الذي تتبعه عند فصلها في القضايا التي هي مختصة بها، وهو ما يوجب إتباع نفس الإجراءات المعمول بها على محكمة الجنايات العادية باستثناء إجراءات تشكيل المحكمة، التي تحافظ على التشكيلة الثلاثية دون حاجة للزيادة.

وهناك صعوبات عملية عند إحالة متهم بجرائم بعضها من اختصاص التشكيلة الخاصة وبعضها الآخر من اختصاص التشكيلة العادية في نفس قرار الإحالة، ففي هذه الحالة لا تفصل المحكمة بتشكيلتها الخاصة أو في الجرائم التي حددها لها المشرع وتبقى باقي التهم من اختصاص محكمة الجنايات الأخرى، ويستحسن أن تفصل غرفة الإتهام هذه الجرائم بقرارات مستقلة لأنه إختصاص نوعي كل تجاوز فيه يؤدي إلى النقض، فإن كان قرار الإحالة يشمل النوعين تعين إصدار أمر بالفصل بينهما حتى تتمسك كل تشكيلة باختصاصها[1].

[1] عميروش هنية،المرجع السابق،ص469.

الفقرة الثانية : تأثير مبدأ تسبيب الأحكام الجنائية على وجود نظام المحلفين

إن الطبيعة المنطقية للتسبيب تكمن في أن القاضي عند فصله في الحكم يرتكز على قواعد المنطق والفكر العقلي السليم، وذلك لكون قضايا الجنايات خليط بين الواقع والقانون،الأمر الذي ما يتطلب بناء الحكم على منطق سليم[1].

ومثلما هو معروف أن أحكام محكمة الجنايات تصدر باسم الشعب، بالتالي فإن هذا الأخير يمارسها وإن لم يكن لها أثر أو دور واضح على القاضي وأعماله، ويشترك في الرقابة على المحاكم وأعمالها والتي تظهر في تسبيب الحكم الجنائي الذي من خلاله يمكن تقدير مدى التزام الحكم بالمبادئ الأساسية في إجراءات التقاضي وتطابقه مع قواعد القانون الموضوعي[2].

يثير تسبيب أحكام الجنايات إشكاليات عديدة، ذلك نظرا لخصوصية هذه الأحكام خاصة فيما يتعلق بتشكيلتها التي تضم العنصر الشعبي والذي يشكل الأغلبية، بالإضافة إلى مبدأ الاقتناع الذي يحكم قضاة محكمة الجنايات، الأمر الذي قد يتعارض وفكرة التسبيب حسب رأي البعض.

ففكرة التسبيب أصبحت تثير اهتمام المواثيق التي تنادي باحترام حقوق الإنسان وحق هذا الأخير في محاكمة عادلة، لما للتسبيب من أهمية في تحقيق ذلك، هذا ما جعل القضاء يتخذ موقفا حيال فكرة تسبيب أحكام الجنايات، وكذلك التشريعات المعاصرة، وللإشارة اعتمد المشرع الجزائري في المادة 309 من قانون الإجراءات الجزائية تسبيب الأحكام والقرارات الصادرة من محكمة الجنائية مهما كانت طبيعة الحكم الذي آلت إليه مداولة أعضاء المحكمة سواء قضت بالإدانة أو بالبراءة، لكن يختلف الأمر في التشريع الفرنسي، أين يكون التسبيب فقط في الأحكام والقرارات الصادرة بالإدانة طبقا لما ورد في أحكام المواد140-365 من قانون الإجراءات الجزائية الفرنسي.

---

[1]قرين إكرام، ضوابط تسبيب الحكم الجزائي، مذكرة لنيل شهادة الماستر تخصص قانون جنائي ، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بسكرة، 2014/2013م ،ص 18.

[2]حمد علي الكيك، أصول تسبيب الأحكام الجنائية في ضوء الفقه والقضاء، مكتب المؤلف، القاهرة، 1988،ص64.

على ضوء ما تم ذكره في اعتماد التسبيب والعمل به في الأحكام الجنائية في إطار المحافظة على مبدأ العلانية في معرض جلسات المحاكم الجنائية، يشجع على استبعاد تواجد فئة المحلفين داخلها[1].

الفرع الثاني :العوامل الفنية المسهلة في تأثير القضاة على المحلفين

وجهت للتشريع الفرنسي انتقادات انصبت حول كيفية اختيار هيئة المحلفين خاصة قبل سنة 1939، أين كانت السياسة تتدخل في اختيار نوعية المحلفين لأداء هذه المهمة بطريقة شبه متعمدة أو حتى سهوا، لذا كان الاختيار في تلك الفترة ينصب على الفئة التي تتمتع بمستوى اجتماعي واستقلال ذهني ومستوى ثقافي، وبسبب هذه المساوي تدخل المشرع الفرنسي في القانون الصادر بتاريخ 25 نوفمبر 1941 في محاولة لمنع تغلغل السياسة في هذا الأمر وأراد إسناد مهمة اختيار هيئة المحلفين إلى القضاة[2].

الفقرة الأولى : نمط اختيار المحلفين غير صائب

الدور السلبي أو الاختيار الغير صائب للمحلفين في محكمة الجنايات حسب الفقه مرده إلى نقص التكوين خاصة في مجال القانون عموما والقانون الجنائي بالأخص وكذا الأمور الفنية خاصة، وأن القضايا الجنائية المعروضة على المحاكم أصبحت جد معقدة نظرا للتطور الذي حصل في المجال الجنائي، بحيث أصبح المجرم يرتكب جرائم بوسائل متطورة ومن أماكن بعيدة، تجعله لا يترك أي آثار في مسرح الجريمة، لذا أصبح دور الفنيين والخبراء في اكتشاف الجرائم ضروريا يلجا إليه القضاة المحترفون من أجل تكوين قناعتهم وتسبيب أحكامهم، بالرغم من تكوينهم العالي في المجال الجنائي[3]، إلا أنهم غير قادرين اتخاذ القرارات في هذا الشأن، كل هذه الدوافع أصبحت سببا في عدم مشاركة المحلفين في طرح الأسئلة في معرض المحاكمات الجنائية، لأنهم في الغالب لا يفهمون جيدا القضايا التي

[1] طهراوي حسان و خلفي عبد الرحمان،المرجع السابق،ص161.

[2] المرجع السابق،ص159.

[3] طهراوي حسان و خلفي عبد الرحمان،المرجع السابق،ص162.

تعرض عليهم، ناهيك على السيطرة المعنوية للقضاة المحترفين عليهم، بالإضافة إلى النفقات الإضافية التي يمكن الاستغناء عنها[1].

الفقرة الثانية : انعدام التخصص والتكوين لدى المحلفين

هيئة المحلفين هم من عامة الشعب تتوفر فيهم شروط قانونية معينة، ومن بينها أن يكونوا ملمين بالقراءة والكتابة، فالقانون لا يشترط المستوى العلمي العالي في أي مجال وخاصة القانون الجنائي،ولا حتى المستوى الثقافي، ولذلك أصبحت مشاركتهم في أمور قانونية جد معقدة، خاصة ما يتعلق منها بأخطر الجرائم وأشدها مساسا بحقوق المجتمع والمتهمين بها على حد سواء .

في بداية الأمر، ومن أجل إيجاد حل لهذه المشكلة، تم إسناد مسائل الوقائع مثل ماديات الجريمة وإذناب المتهم إلى هيئة المحلفين، ويترك للقضاة النظر في مسائل القانون مثل الظروف المخففة وتوافر أركان الجريمة وتحديد العقوبة، ولكن الواقع العملي كشف عدم قدرة هذه الهيئة وعدم الاكتراث بالنتائج المترتبة على إجابتهم[2].

[1]زهير موساسب و عبد خلفي،قراءة نقدية لدور محكمة الجنايات الاستئنافية في ظل القانون 07/17 ،المجلة الأكاديمية للبحث القانوني،عدد خاص، جامعة بجاية، 2017،ص35.

[2]زهير موساسب و عبد خلفي،المرجع السابق،ص 158-159.

المبحث الثاني

التدخل الحاسم للمحلفين في مرحلة إصدار الحكم

إن التدخل الحاسم للمحلفين يأتي أثناء مرحلة المداولة، وهي الإجراء الذي يلي قفل باب المرافعة، وبمقتضاه يتناول أعضاء المحكمة بالمناقشة فيما بينهم وقائع الدعوى وأدلة الإثبات فيما بينهم، ثم يجيبون على الأسئلة المطروحة عليهم تبعا لاقتناعهم الشخصي دون أن يقدموا حسابا على الوسائل التي بها قد وصلوا إلى قضائهم، ومنه فإن أعضاء محكمة الجنايات من قضاة محترفين ومحلفين يتداولون حول الأسئلة المعروضة عليهم بعد تناول أرائهم تحت إدارة وإشراف الرئيس، و للمحافظة على سرية هذه الآراء تقع المداولة في غرفة مخصصة لذلك غالبا ما تكون مجاورة لقاعة الجلسة، ويأمر العون المكلف بالأمن بالمحافظة على النظام بحراسة المنافذ المؤدية إليها ويمنع أيا كان من الدخول إليها بدون سابق إذن منه[1].

المطلب الأول:التدخل خلال المداولات

نتناول في هذا المطلب تدخل المحلفين خلال المداولات أي أثناء إقفال باب المحاكمة، وهنا يمكن الدور الحقيقي للمحلفين بشأن الإدانة وبشأن العقوبة، والذي نبرزه من خلال فرعين: الفرع الأول (المداولات بشأن الإدانة) والفرع الثاني (المداولات بشأن العقوبة).

الفرع الأول :المداولات بشأن الإدانة

أثناء المداولات يقوم أعضاء المحكمة بالتداول حول المسائل المثارة أثناء المرافعات، والتي طرح بشأنها سؤال[2]، حيث يشرع رئيس المحكمة مباشرة في إعادة تلاوة السؤال الأول المتعلق بالإدانة، ويعرضه على التصويت في إطار عبارة: هل أن المتهم فلان ابن فلان مذنب بارتكاب فعل كذا وكذا، وتكون الإجابة على السؤال ضمن أوراق من نوع واحد وشكل واحد، وبكتابة كلمة واحدة هي "نعم" في حالة الإدانة و "لا" في حالة الجواب بالنفي، ويكون ذلك

[1] المادة 308 من قانون الإجراءات الجزائية المعدل بموجب القانون 07/17.

[2] خوري عمر، شرح قانون العقوبات –القسم العام–كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2007–2008،ص111.

عن طريق التصويت السري عن كل سؤال على حدا[1]، ويكون لكل عضو من أعضاء هيئة المحلفين صوت مستقل.

تكون في صالح المتهم أوراق التصويت البيضاء وتلك الأوراق التي تقرر أغلبية الأعضاء بطلانها وتصدر جميع الأحكام بالأغلبية[2].

بعد انتهاء أعضاء المحكمة من الإجابة والتصويت على كافة الأسئلة الموضوعة وثبوت إدانة المتهم، لا بد على الرئيس أن يطرح السؤال المتعلق بالظروف المخففة ويكون ذلك بنفس الطريقة والكيفية[3].

الفرع الثاني:المداولات بشأن العقوبة

إذا تقررت إدانة المتهم بأغلبية الأصوات، تتداول المحكمة من جديد بخصوص العقوبة المقرر توقيعها على المتهم، وبأوراق تصويت سرية أيضا، ليتقرر تطبيق العقوبة التي قررتها الأغلبية المطلقة[4]، ويكون لكل عضو من أعضاء هيئة المحلفين صوت مستقل.

فإذا ما أصدرت المحكمة الحكم بعقوبة جنحية، فلها أن تأمر بوقف تنفيذ العقوبة وأن تتداول كذلك بشأن ذلك، فهي مسألة تعرض أيضا على التصويت بطريق الاقتراع السري "نعم" أو "لا" ، لكن قبل ذلك يجب على رئيس محكمة أن يتحقق أولا من توفر الشروط المنصوص عليها في المادة 592 من ق. إ. ج[5].

---

[1] عبد العزيز سعد،المرجع السابق،ص 83.

[2] خوري عمر،المرجع السابق،ص111.

[3] عيشاوي آمال، الإجراءات المتبعة أمام محكمة الجنايات، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، كلية الحقوق، جامعة بن يوسف بن خدة الجزائر، الموسم الجامعي : 2008 -2009،ص81.

[4] حمودي ناصر، المحاكمة في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري ، دراسة تحليلية نقدية، مطبوعة مقدمة لطلبة الماستر تخصص القانون الجنائي والعلوم الجنائية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الجزائر-1- ، الموسم الجامعي، 2012-2014،ص102.

[5] سعد عبد العزيز، المرجع السابق، ص84.

والتكميلية وفي تدابير الأمن وفقا للفقرة الخامسة من المادة 309 من ق. إ. ج دون أن يتبين القصد من الأوضاع نفسها، ويرى البعض أنه التداول السري، وتقريرها بالأغلبية المطلقة وليس وقف تنفيذها.

وفي جميع الحالات، فإن كل القرارات التي تصدرها محكمة الجنايات بشأن الإدانة والعقوبة والأعذار وظروف التخفيف، يجب أن تذكر في ورقة الأسئلة التي يوقع عليها الرئيس والمحلف الأول، فإن لم يتمكن هذا الأخير من التوقيع فيوقعها المحلف الذي تعينه أغلبية أعضاء محكمة الجنايات تطبيقا للفقرة السادسة من المادة 309 من ق. إ. ج[1]، وفي حالة عدم التوقيع من الطرفين فإن الحكم يتعرض للنقض طبقا لقضاء المحكمة العليا[2].

المطلب الثاني:التدخل أثناء النطق بالحكم

مهما نجح المشرع في إرساء قانون العقوبات الذي يقرر الحماية الجنائية للحقوق والمصالح الجديرة بالحماية، فإن هذا النجاح يظل محصورا مالم يكفل المشرع تنظيما إجرائيا فعالا يكفل هذه الحماية ويضمن تحقيق الهدف من العقاب.

ولا يهدف قانون الإجراءات الجنائية إلى حل النزاع بين المتقاضين وإقرار حق أحدهما تجاه الآخر فقط، وإنما يهدف إلى الفصل في خصومة تقتضي تطبيق قانون العقوبات، وهي مسألة ترتبط بمصلحة الدولة في عقاب الجناة من جهة وعدم الاعتداء على حرية المتهم دون مقتضى القانون من جهة أخرى، وينظم قانون الإجراءات الجنائية إجراءات الفصل في الخصومة الجنائية ويوجه اهتمامه أساسا نحو كشف الحقيقة وتطبيق الجزاء الجنائي لضمان

---

[1]نصت المادة 309 من ق.ا.جعلى :"...وتذكر القرارات بورقة الأسئلة الموقع عليها حال انعقاد الجلسة من الرئيس ومن المحلف الأول المعين لم يمكنه التوقيع فمن المحلف الذي يعينه أغلبية أعضاء محكمة الجنايات ...."

[2]قرار مؤ رخ في 11 -06-1996 في الطعن الرقم 1968 ،15 . أنظر : نبيل صقر، قضاء المحكمة العليا في محكمة الجنايات، المرجع السابق، ص198-199.

التطبيق الفعال لقانون العقوبات وضمان حق المتهم في الحرية في مواجهة الإجراءات الجنائية التي تباشر ضده[1].

بعد انتهاء أعضاء محكمة الجنايات من التداول، يتعين عليهم العودة إلى قاعة الجلسات للنطق بالحكم وفقا لما يلي:

الفرع الأول : التصريح بالحكم الجزائي

بمجرد رجوع هيئة المحكمة إلى قاعة الجلسة، يطلب رئيس المحكمة من حراس الأمن إحضار المتهم إلى قاعة الجلسات، ويتلو الإجابات التي أعطيت عن الأسئلة والمواد القانونية التي طبقت، وينوه عن هذه التلاوة بالحكم، وينطق بالحكم بالإدانة أو بالإعفاء من العقاب أو البراءة، وفي حالة الإدانة أو الإعفاء من العقاب يلزم الحكم المتهم بالمصاريف لصالح الدولة أي الخزينة،كما ينص فيه على المصادرة والإكراه البدني، تطبيقا لنص المادة 310 فقرة من 1إلى 4 من ق. إ. ج، والتي وجاء فيها ما يلي : "تعود المحكمة بعد ذلك إلى قاعة الجلسة، ويستحضر الرئيس المتهم ويتلو الإجابات التي أعطيت عن الأسئلة. يتلو رئيس الجلسة مواد القانون التي طبقت وينوه عن هذه التلاوة بالحكم. ينطق بالحكم بالإدانة أو بالإعفاء من العقاب أو بالبراءة. وفي حالة الإدانة أو الإعفاء من العقاب يلزم الحكم المتهم بالمصاريف لصالح الدولة وينص فيه في مصادرة الممتلكات والإكراه البدني..."[2].

كما أنه في حالة صدور الحكم بالإدانة ينبه الرئيس المتهم بأن له مهلة 8 أيام كاملة للطعن بالنقض أمام المحكمة العليا تسري من تاريخ النطق بالحكم، طبقا للفقرة الأولى من المادة 313 من ق. إ. ج[3].

أما إذا صدر حكم بالإعفاء من العقاب أو البراءة، وجب الإفراج على المتهم في الحال ما لم يكن محبوسا لسبب آخر، وما لم تقرر المحكمة إخضاعه لتدبير من تدابير الأمن طبقا لما قضت به الفقرة الأولى من المادة 311 من ق. إ. ج ونصت على:" إذا أعفي المتهم من

---

[1]أحمد فتحي سرور، الوسيط في قانون الإجراءات الجزائية ،النقض الجنائي، الجزء الأول، دار النهضة العربية، الطبعة الثامنة، القاهرة، 1993،ص14.

[2]المادة 310 فقرة من 1إلى 4 من قانون الإجراءات الجزائية.

[3]المادة 1/313 من قانون الإجراءات الجزائية.

العقاب أو برئ أفرج عنه في الحال ما لم يكن محبوسا لسبب آخر دون إخلال بتطبيق أي تدبير أمن مناسب تقرره المحكمة"[1].

الفرع الثاني : خلو بيانات الحكم الجزائي من الإشارة إلى هيئة المحلفين

لقد نص المشرع الجزائري على بيانات تتعلق بالشكل الرسمي لحكم محكمة الجنايات حتى يكون له وجود قانوني، إضافة إلى شرط النطق به في جلسة علنية بعد المداولة القانونية[2].

وقد ورد النص على هذه البيانات في المادة 314 من ق. إ. ج والمتمثلة في ما يلي:

- ✓ بيان الجهة التي أصدرت الحكم.
- ✓ تاريخ النطق بالحكم.
- ✓ أسماء الرئيس والقضاة المساعدين المحلفين و ممثل النيابة العامة، وكاتب الجلسة والمترجم إن كان ثمة محل لذلك.
- ✓ هوية و موطن المتهم أو محل إقامته المعتاد.
- ✓ إسم المدافع عنه.
- ✓ الوقائع موضوع الاتهام.
- ✓ الأسئلة الموضوعة والأجوبة التي أعطيت عنها وفقا لأحكام المواد 305 وما يليها من هذا القانون.
- ✓ منح أو رفض الظروف المخففة.
- ✓ العقوبات المحكوم بها و مواد القوانين المطبقة دون حاجة لإدراج النصوص نفسها.
- ✓ إيقاف التنفيذ إن كان قد قضي به.
- ✓ علنية الجلسات، أو القرار الذي أمر بسريتها، وتلاوة الرئيس للحكم علنا.
- ✓ المصاريف.

و من أهم بيانات حكم محكمة الجنايات أيضا، أن يتضمن إمضاء كل من رئيس المحكمة وكاتبها على أصل الحكم خلال أجل أقصاه 15 يوما من تاريخ صدوره، فإذا حصل مانع

[1] المادة 311 من قانون الإجراءات الجزائية.

[2] عيشاوي آمال، المرجع السابق، ص88.

للرئيس وجب على أقدم القضاة الحاضرين بالجلسة أن يوقعه خلال هذه المدة، وإذا حصل مانع لأمين الضبط ، فيكفي في هذه الحالة أن يمضيه الرئيس مع الإشارة على ذلك[1].

[1]سعد عبد العزيز، المرجع السابق، ص174،173.

خلاصة

عمل المشرع الجزائري من خلال تعديل قانون الإجراءات الجزائية بموجب القانون رقم 17-07 على ترقية ضمانات المحاكمة العادلة وإرساء دعائمها تماشيا مع المبادئ الدستورية المكرسة بصفة خاصة في التعديل الدستوري لعام2016،ومع المواثيق الدولية ذات الصلة بحقوق الإنسان، ودعم ذلك بصفة خاصة بتكريس مبدأ التقاضي على درجتين في الجنايات وأيضا بإضفاء الطابع الشعبي على تشكيلة محاكم الجنايات، الأمر الذي حقق نوعا من الارتقائه بديمقراطية العدالة التي تجسدت بمضاعفته لعدد المحلفين.

خاتمة

خاتمة

عرفت الجزائر نظام المحلفين أول مرة إبان فترة الاستعمار الفرنسي، وذلك بموجب مرسوم 24 أكتوبر 1870الذي أدرج العنصر الشعبي في تشكيلة محكمة الجنايات،وبعد الاستقلال فضل المشرع الجزائري الإبقاء على النموذج الفرنسي لنظام مساعدي القضاء الذي أنشأت بمقتضاه محاكم جنائية شعبية، تضم في تشكيلتها ستة قضاة شعبيين يشاركون ثلاثة قضاة محترفين في الفصل في القضايا الجنائية، وبحلول عام 1966 صدر أول قانون وطني يتضمن الإجراءات الجزائية بموجب الأمر رقم 66-155 المؤرخ في 8 جوان 1966 والذي ألغيت بموجبه المحاكم الجنائية الشعبية لتحل محلها محاكم جنايات تتشكل من ثلاث قضاة محترفين وأربع قضاة محلفين، ليؤكد المشرع الجزائري مرة أخرى خياره القاضي بالتمسك بالعنصر غير المتخصص في القضاء الجنائي.

وقد شهد هذا النظام العديد من التعديلات التي مست بصفة أخص عدد المحلفين، حيث تم خفضه سنة 1995 إلى اثنين نتيجة دخول الجزائر في أزمة الإرهاب، ليعود المشرع الجزائري ويرفعه مرة أخرى إلى أربعة محلفين، بموجب القانون رقم 17-07، هذا الأخير الذي عرفت من خلاله محكمة الجنايات في الجزائر تحولات جذرية.

يظهر من خلال هذه اللمحة التاريخية أن نظام المحلفين في التشريع الجزائري ما هو إلا مجرد إرث استعماري لا يستند في وجوده لأية أسس، فحتى وان أمكن تبرير موقف المشرع الجزائري سنة 1966 حينما أيد خيار الإبقاء على نظام المحلفين على الطريقة الفرنسية بسبب تأثره بالمناخ السياسي السائد آنذاك، وكنتيجة منطقية للامتداد التاريخي لفكرة إشراك الموطنين في مجمل هيئات الدولة،إلا أنه يصعب إيجاد تفسير له فيما بعد خاصة في ظل النقاشات التي أثيرت بشأن مدى ضرورة التمسك بهذا النظام، والاعتبارات التي تكمن وراء ذلك، والتي كشفت في غالبها عن قصور الأسباب التي تؤيد التوجه الذي سلكه المشرع، في وقت عزفت عنه كل الدول العربية وحتى بعض الدول الأوروبية التي تعتبر معقلا له كسويسرا التي عرفت تجربة مشاركة الشعب في القضاء الجنائي منذ سنة 1794، بل إن حتى النظام الإسلامي لم يأخذ بهذه الصورة من القضاء الشعبي، مثلما

ذهب إليه البعض وإن أخذ بفكرة العدول في الفقه، إلا أن هذه الأخيرة تختلف كليا عن نظام المحلفين، والتي استوجبتها ظروف تاريخية خاصة.

إن نظام المحلفين في التشريع الجزائري يعتبر اقتباسا لنموذج فرنسي محل جدل دائم، فالواقع يؤكد أن وجود العنصر الشعبي في محكمة الجنايات الفرنسية لم يكن يوما محل إجماع لدى رجال القانون، بل وحتى المواطنين، ذلك أن الاعتبارات التي صاحبت نشأة هذا النظام المستوحى من التشريع الانجليزي غداة الثورة الفرنسية، لم تعد موجودة وفقدت دواعيها في الوقت الحاضر، حيث ارتبطت هذه الصورة بظروف تاريخية معينة ميزتها عدم ثقة الشعب في القضاء نتيجة تعسف القضاة في إصدار الأحكام،وهو ما لا نجده في أيامنا هذه بحكم أن شروط تعيين القضاة والتنوع الاجتماعي لتوظيفهم يجعل من مؤسسة المحلفين عديمة الجدوى.

ومن جملة ما توصلنا إليه من نتائج في نهاية بحثنا نذكر :

- ✓ الانتقاء المحكم للمحلفين من ذوي الكفاءات لا سيما في الشؤون القانونية والفنية التي تساعد القاضي في مهامه الأصيلة، ذلك أن ضعف مستواهم يجعلهم تحت التأثير الدائم للقضاة المحترفين الأمر الذي يعدم الغاية من إشراكهم.
- ✓ العمل على تجسيد مشاركة المحلفين الفعلية في مرحلة المحاكمة.
- ✓ عقد دورات تكوينية لهئية المحلفين من أجل إحاطتهم بالمبادئ الأولية للقانون وتوعيتهم بخطورة المهام المسندة لهم على مستوى محكمة الجنايات والمسؤولية الملقاة على عاتقهم.
- ✓ العمل على ضمان شفافية ونزاهة تدخل المحلفين بإبعادهم عن أي تأثير من القضاة أو الجمهور.
- ✓ يشكل نظام المحلفين عبئا على الخزينة العمومية للتكاليف التي يتطلبها.
- ✓ عدم مسايرة نظام المحلفين الاتجاهات السياسة الجنائية الحديثة والتي تؤكد على ضرورة ضمان تخصص القاضي الجنائي لتوجه السياسة إلى الاهتمام بفحص شخصية المتهم.
- ✓ يعيق نظام المحلفين الفصل في القضايا لما يتطلبه من الوقت وعدم السرعة في الفصل في القضايا الجزائية مما يعمق من فجوة أزمة العدالة الجنائية.

قائمة المصادر والمراجع

قائمة المصادر والمراجع

1/ النصوص القانونية

1) الدستور الجزائري لسنة 1996 ، وآخر تعديل له بالقانون رقم 16 / 01 المؤرخ في 06 مارس 2016 ، الجريدة الرسمية ، عدد 14 ، سنة 2016م.
2) القانون عضوي رقم 04 / 11 ، مؤرخ في 06 / 09 / 2004 ، يتضمن القانون الأساسي للقضاء ، الجريدة الرسمية ، عدد 57 ، سنة 2004م
3) القانون رقم 06-23 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006 ،ج ر، ع84 ،صادر في 24 ديسمبر 2006 م.
4) القانون رقم 17 / 06 ، المؤرخ في 27 مارس 2017 ،المعدل والمتمم للقانون العضوي رقم 11 / 04 ، الجريدة الرسمية ، عدد 20 ، سنة 2017 م.
5) القانون رقم 16 / 01 المؤرخ في 06 مارس 2016 ، الجريدة الرسمية ، عدد 14 ، سنة 2016م.
6) القانون رقم 17 / 07 ، المعدل والمتمم لقانون الإجراءات الجزائية ، المؤرخ في 27 مارس 2017، الجريدة الرسمية ، عدد 20 ، سنة 2017م.

2/ الكتب

1) أحمد شوقي الشلقاني، مبادئ الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري ، الجزء الثاني، ديوان المطبوعات الجامعية، بن عكنون الجزائر ، الطبعة الخامسة،2010م.
2) أحمد فتحي سرور ، الوسيط في قانون الإجراءات الجزائية ،النقض الجنائي ، الجزء الأول ، الطبعة الثامنة ، دار النهضة العربية القاهرة ، 1993م.
3) بشير سعد زغلول، استئناف أحكام محاكم الجنايات بين المعارضة والتأييد، دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، 2006م.
4) حمد علي الكيك، أصول تسبيب الأحكام الجنائية في ضوء الفقه والقضاء، مكتب المؤلف، مصر، 1988م.

5) حمد كمال عبيد،استقلال القضاء، دراسة مقارنة، نادي القضاة، مصر، 1991 م
6) حمودي ناصر، المحاكمة في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري ، دراسة تحليلية نقدية، مطبوعة مقدمة لطلبة الماستر تخصص القانون الجنائي والعلوم الجنائية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الجزائر-1- ، الموسم الجامعي، 2012-2014
7) خوري عمر، شرح قانون العقوبات -القسم العام-كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2007-2008م.

8) سليمان بارش ، شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري ، دار الشهاب للطباعة والنشر ، طبعة الاولى، باتنة ،الجزائر 1988م.

9) عبد العزيز سعد ، أصو ل الإجراءات أمام محكمة الجنايات دار ، هومة، الجزائر، 2012 م.
10) عبده جميل غصوب، الوجيز في قانون الإجراءات الجزائية، المؤسسة الجامعية للدراسات و النشر و التوزيع، بيروت ،الطبعة الأولى ،2011م.
11) عمرو محمد فوزي أبو الوفا، التقاضي على درجتين في الجنايات، دراسة مقارنة؛ دار النهضة العربية، مصر، 2016م.

12) مجموعة المبادئ القانونية التي تقررها محكمة النقض ، الدائرة الجنائية والهيئة العامة للمواد الجنائية في عشر سنوات (جانفي 1956 إلى جانفي 1966).
13) محمد سعيد نمور،أصول الإجراءات الجزائية ،دار الثقافة للنشر والتوزيع،عمان،الطبعة الأولى،2005م.
14) نبيل صقر،محكمة الجنايات – الإجراءات، دار الهدى للطباعة و النشر، الجزائر، عين مليلة،2013 م.
15) نجيمي جمال، قانون الاجراءات الجزائية الجزائري، الجزء الأول، الجزائر، دار هومة.2015-2014م.

2/الرسائل و المذكرات الجامعية :

1) راكب محمد، ضمانات المثول أمام محكمة الجنايات، مذكرة لنيل شهادة ماستر في الحقوق، كلية الحقوق و العلوم السياسية قسم الحقوق، جامعة د. مولاي الطاهر سعيـدة،2015-2016م.
2) عيشاوي آمال، الإجراءات المتبعة أمام محكمة الجنايات، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، كلية الحقوق، جامعة بن يوسف بن خدة الجزائر، 2008 - 2009م.
3) قرين إكرام، ضوابط تسبيب الحكم الجزائي، مذكرة لنيل شهادة الماستر تخصص قانون جنائي ، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بسكرة، 2014/2013م.
4) رامو سميحة، تنظيم محكمة الجنايات في ظل القانون رقم 17/07 -المعدل لقانون الإجراءات الجزائية- ، مذكرة لنيل شهادة الماستر تخصص جنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم القانون الخاص، جامعة عبد الحميد بن باديس مستغانم،2018-2019م.

3/ المقالات العلمية المنشورة

1) بن جلول مصطفى،قديري الطيب، نظام المحلفين الشعبيين في تشكيلة محكمة الجنايات بين التأييد والمعارضة،المجلة الاكاديمية للبحوث القانونية و السياسية،المجلد 04،العدد01، الحقوق والعموم السياسية، جامعة عمار ثليجي الأغواط،2020م.
2) حزيط محمد ، تشكيلة محكمة الجنايات في القانون الجزائري بين العنصر القضائي والعنصر الشعبي، مجلة صوت القانون كلية الحقوق والعلوم السياسية،المجلد 06،العدد02،جامعة لونيسي علي ،البليدة2،ب.س.
3) زهير موساسب ،عبد خلفي،قراءة نقدية لدور محكمة الجنايات الاستئنافية في ظل القانون 07/17 ،المجلة الأكاديمية للبحث القانوني ،عدد خاص 2017م.
4) طارق تيقولمامين،مبطوش الحاج، حق الاستئناف في محكمة الجنايات، الجزائر،المجلد الرابع،العدد الرابع، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية جامعة زيان عاشور بالجلفة،ديسمبر 2019م.

5) طهرواي حسان، خلفي عبد الرحمان، آراء المحلفين أمام محمة الجنايات بين الاستقلالية والخضوع "دراسة مقارنة في القانون الجزائر والفرنسي"، مجلة الأكاديمية للبحث القانوني، المجلد 11 ،العدد01، جامعة بجاية،2020م.

6) عائشة عبد الحميد، نظام القضاء الشعبي يف تشكيلة محكمة الجنايات ضمان لتحقيق العدالة الاجتماعية يف مرفق القضاء،مجلة دفاتر السياسة والقانون المجلد 12،العدد01 ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة عنابة ،الجزائر ،2020م.

7) عبد الرحمان خلفي ، أي دور لمحكمة الجنايات الاستئنافية في ظل القانون 17-07 ، مجلة المحامي، دورية تصدر عن منظمة المحامين بسطيف العدد 29، 2017م.

8) العسكري أحسن،عن ضرورة التمسك بالطابع الشعبي لمحكمة الجنايات في القانون الجزائري،المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، مجلد 11 ،العدد 01 ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ،جامعة مولود معمري تيزي وزو،2020 م.

9) عميروش هنية،الاصلاحات الهيكلية لمحكمة الجنايات على ضوء القانون 17.-07،مجلة الاكاديمية للبحث القانوني،العدد10،العدد 03، ،كلية الحقوق والعلوم السياسية،جامعة بجاية،2019م.

10) فتحي وردية، مستجدات نظام المحلفين أمام محكمة الجنايات، المجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية ،العدد02، جامعة مولود معمري – تيزي وزو-2019م.

11) مكي بن سرحان،النظام القانوني للمحلفين أمام محكمة الجنايات في التشريع الجزائري،مجلة البحوث القانونية و السياسية ،العدد الثالث،مركز جامعة التكوين المتواصل بسعيدة، 2014م.

12) هيبة بوجادي، محكمة الجنايات في ظل تعديل قانون الاجراءات الجزائية 07/17 ،مجلة أبحاث قانونية و السياسية،كلية الحقوق ،العدد06،جامعة عنابة،جوان 2018م.

4/القرارات القضائية

1) قرار للمحكمة العليا مؤرخ في 10 -05-1988 في الطعن رقم 360.49 ،المجلة القضائية للمحكمة العليا، عدد1، 1992 م.

2) قرار مؤرخ في 20 -03 -1984 في الطعن رقم 164.33 .أنظر: المجلة القضائية للمحكمة العليا، العدد 1 ،1990 م.

5/ المصادر الالكترونية

1) بصائر على البياتي، نظام المحلفين، 11-10-2014 ،منشور على الموقع الإلكتروني التالي : brob·orgpold/bohth/mkalat-b/makalat 041·htm

2) بوثلجي إلهام، المحلفون قضاة يمثلون الشعب في القضايا الجنائية، 23-12-2014 ،منشورة على الموقع الإلكتروني التالي:
www·echoroukonline·com/ara/articles/165293·html

3) https://www.droit-dz.com

4) ·www enay·com/index·php

5) https://www.almaany.com

6) http://arab-ency.com.sy/detail/6548

الفهرس

الفهرس

الإهداء

كلمة شكر

مقدمة 1-6

الفصل الأول:الإطار المفاهيمي والتنظيمي لهيئة للمحلفين	
تمهيد	**08**
المبحث الأول:مفهوم نظام المحلفين	**09**
المطلب الأول: تعريف المحلفين وبيان أهميتهم في النظام الإجرائي الجزائي	**09**
الفرع الأول : تعريف المحلفين	**09**
الفقرة الأولى : التعريف اللغوي للمحلفين	**09**
الفقرة الثانية : التعريف الاصطلاحي للمحلفين	**10**
الفرع الثاني : نظام المحلفين بين التأييد والإنكار	**11**
الفقرة الأولى : المؤيديون لنظام المحلفين	**12**
الفقرة الثانية : المعارضون لنظام المحلفين	**13**
المطلب الثاني:تطور نظام التمثيل الشعبي في المحاكم الجزائية في الجزائر	**12**
الفرع الأول : تطور نظام المحلفين في القانون الجزائي الجزائري	**12**
الفرع الثاني : قانون رقم 17-07 والتوجه نحو تعزيز نظام المحلفين	**15**
المبحث الثاني: القواعد الخاصة في اختيار هيئة المحلفين	**18**

المطلب الأول:الإجراءات الأولية لكيفية الاختيار	18
الفرع الأول : الشروط القانونية للانتساب لهيئة المحلفين	18
الفقرة الأولى : شروط اختيار المحلف	19
الفقرة الثانية : عدم وجود حالة من حالات التعارض مع وظيفة المحلف	19
الفرع الثاني : إعداد قوائم المحلفين	20
الفرع الثالث : نظام التعويضات الخاص بالمحلفين	21
المطلب الثاني:الاختيار في مرحلة المحاكمة	22
الفرع الأول : مجريات اختيار المحلفين عند المحاكمة	22
الفقرة الأولى : تبليغ المحلفين المعنيين	22
الفقرة الثانية :استحضـــار المتهم أمام محكمة الجنايات	24
الفقرة الثالثة :المنـاداة على المحلفين وإجراء القرعة لاختيارهم مع إعلان اكتمال التشكيلة	22
الفقرة الرابعة : المنـــاداة على الشهود	27
خامسا: تلاوة قـرار الإحالة	27
الفرع الثاني : جزاء التخلف عن الجلسات	28
خلاصة	29
الفصل الثاني:الدور شبه الإيجابي للمحلفين خلال المحاكمة	
تمهيد	31

المبحث الأول :دور مساعد ومقيد للمحلفين خلال جلسات الحكم	32
المطلب الأول :مهام المحلفين خلال الجلسات	32
الفرع الأول :مهام المحلفين خلال سير الجلسة	33
الفرع الثاني: إقفال باب المرافعات	36
المطلب الثاني : مدى استقلالية المحلفين تجاه قضاة الحكم	38
الفرع الأول : العوامل القانونية المسهلة في تأثير القضاة على المحلفين	38
الفقرة الأولى : مناقضة مبدأ التقاضي على درجتين المكرس بموجب قانون 07-17	39
الفقرة الثانية : تأثير مبدأ تسبيب الأحكام الجنائية على وجود نظام المحلفين	41
الفرع الثاني :العوامل الفنية المسهلة في تأثير القضاة على المحلفين	42
الفقرة الأولى : نمط اختيار المحلفين غير صائب	42
الفقرة الثانية : انعدام التخصص والتكوين لدى المحلفين	43
المبحث الثاني: التدخل الحاسم للمحلفين في مرحلة إصدار الحكم	44
المطلب الأول:التدخل خلال المداولات	44
الفرع الأول :المداولات بشأن الإدانة	44
الفرع الثاني:المداولات بشأن العقوبة	45
المطلب الثاني:التدخل أثناء النطق بالحكم	46
الفرع الأول : التصريح بالحكم الجزائي	47
الفرع الثاني : خلو بيانات الحكم الجزائي من الإشارة إلى هيئة المحلفين	48
خلاصة	50
خاتمة	52
قائمة المصادر والمراجع	55
الفهرس	61